

مُحْفَرُ الْوَدِّ

فِي تَرْجَمَةٍ وَأُسْلَةٍ

السَّيِّحِ الْمُرِّخِ سَيِّفِ بْنِ عَمْرٍو

بِقَلَمِ :

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلْطَانِ بْنِ رَاشِدِ الْحَرَوِيِّ السَّنَاوِيِّ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٦٠ هـ - ٢٠٠٠ م

مُخَفِّرُ الْوَدَّاعِ

فِي تَرْجَمَةٍ وَأُسْئَلَةٍ

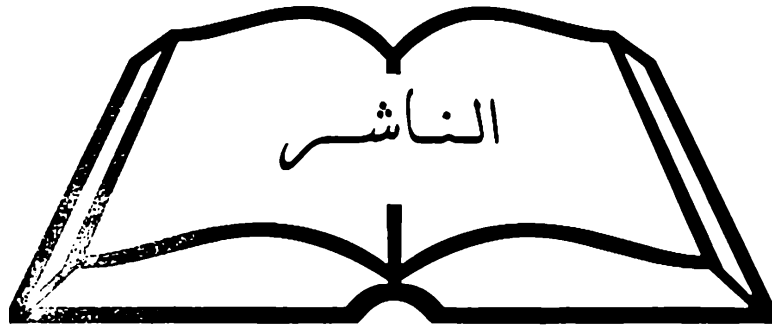
السَّيِّحِ الْمُوَرِّخِ سَيْفِ بْنِ عَمْرٍو

بِمَتَلَم :

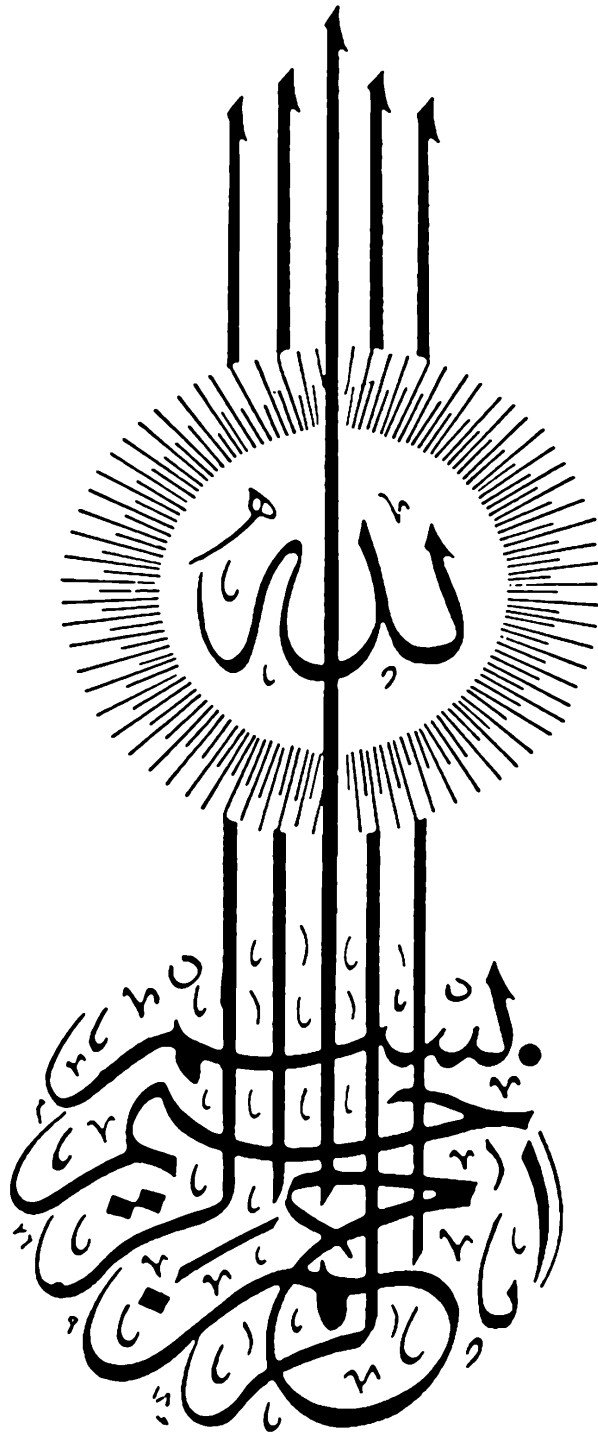
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سُلْطَانِ بْنِ رَاشِدِ الْحَرَوِيِّ السَّنَاوِيِّ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م



مكتب المُستشار الخاص لجلالة السلطان
للشؤون الدينية والتاريخية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْهُ الْمَبْدُ ، وَإِلَيْهِ الرَّجْعُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْأُولَى
وَالْآخِرِينَ ، وَفِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ، إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وبعد :

فَالْعُلَمَاءُ هُمْ سِرَاجُ الْعِبَادِ ، وَمَنَارُ الْبِلَادِ ، وَقَوَامُ الْأُمَّةِ ، وَينابيع
الْحِكْمَةِ ، وَهُمْ غِيْظُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهِمْ تَحْيَا قُلُوبُ أَهْلِ الْحَقِّ ،
وَتَمُوتُ قُلُوبُ أَهْلِ الزَّيْغِ ، وَأَنْ مِثْلَهُمْ كَالنَّجُومِ فِي السَّمَاءِ ، يَهْتَدَى
بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، إِذَا انْطَمَسَتْ النُّجُومُ تَحِيرُوا ، وَإِذَا
أَبْصَرَ عَنْهَا الظُّلَامُ أَبْصَرُوا .

وَقَالَ كَعْبُ : (عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ ، فَإِنْ ذَهَابَ الْعِلْمُ
مُوتَ أَهْلُهُ ، مَوْتَ الْعَالَمِ نَجْمٌ طَمَسَ ، مَوْتَ الْعَالَمِ كَسْرٌ لَا يُجْبَرُ ،
وِثْلَةٌ لَا تَسُدُّ) .

حَقًّا ، حَقًّا يَا كَعْبُ ، إِنَّهَا ثَلْمَةٌ لَا تَسُدُّ ، تِلْكَ حَقِيقَةٌ لَا مَرِيَّةَ

فيها ، ولا يختلف معها إثنان .

وإني في هذه الأسطر المتواضعة ، أسجل كلمة وفاء وعرفاناً
لآخر عنقود من سلسلة المؤرخين العُمانيين الأفذاذ ، الذين عنو
بتجديد دماء شرايين تراثنا العُماني ، ليبقى كما نعهدهُ مُعافاً حياً ،
يحمل في أعطافه طاقة فكرية مُتجددة ، وألقاً وقادراً ، وقوة
مُتمكنة ، إنه العلامة المؤرخ الشيخ سيف بن حمود بن حامد
البطاشي (رحمه الله) .

إنه عَلم من أعلام عُمان ، فقيه بارع ، وباحث مطبوع ، له يد
طُولى ، وباع طویل ، وقدم راسخة ، عِف اللسان والقلم ، خافض
الأجناح ، مُتجافياً عن مقاعد الكبر ، لا تنهادى به أذيال التيه .

عمت	فواضله	فعم	مُصابه
ردت	صنائه	عليه	حياته
	فكأنه	من	نشرها منشور

كان (رحمه الله) طيب الأرومة ، واسع السرب ، رحيب
الصدر ، أناخ في ظل الأمان ، ونزل في أكتاف الدعة ، فضرب

الأمن عليه سرادقه ، وضرب عليه الوقار أطنابه ، ومدت عليه الدعة رواقها ، لم ينل من أجلاده ما نابه من بني جلدته .

(رحم الله) هذا العالم الموسعي ، وطيب ثراه ، وجزاه عما قدم خيراً .

لقد أعطى نفسه للعلم ، مكرساً جل طاقته ، في سبر أغوار التاريخ العُماني العظيم ، والوقوف على كنهه ، محاولة منه للوصول إلى حقيقة ناصعة ، نحو المستوى النبيل ، اللائق لهذا التاريخ ورجاله العظام ، فكانت القراءة ديدنه وعادته ، لم تفارقه في ليله ونهاره ، إلى أن لحق بربه .

وقد استطاع بجهده المتواصل أن يدرس الخزائن الكثيرة من الكتب ، عاكفاً عليها طوال وقته ، لتحصيل الفوائد والشوارد ، وكان واسع الأفق ، وقد هيا الله له سبيلاً للإستزاده في المعرفة ، وجواً هادئاً للتأليف ، إذ وهبه معالي السيد المُحسن / محمد بن أحمد بن سعود بن حمد بن هلال بن محمد بن الإمام أحمد بن سعيد آلْبوسعيدى - المُستشار الخاص لجلالة السُلطان للشئون الدينية والتاريخية - الثقة المطلقة على مكتبته الثمينة ، الزاخرة بالآلاف

من الكتب والموسوعات ، جعلها - مشكوراً - تحت تصرفه ، يأخذ منها ما يشاء ، وفي أي وقت يشاء ، وسخر له موظفيها ، لخدمته ، ومُساعدته ، وعونه ، إبتغاء وجه الله ، وَحُباً في خدمة العلم وأهله وذويه ، من أمثال هذا الشيخ .

إضافة إلى ذلك ، كان يعود إليه دائماً في تصحيح تلك الشوارد والنواطر ، مُعتبره المرجع التاريخي في عصره ، لما لديه من إلمام واسع ، وحفظ باهر ، ومُعاصرتة لُعلماء وزعماء كبار ، وإذا قلنا : أنه (رحمه الله) ، تتلمذ في مجال تخصصه التاريخي على معاليه ، لم نكن أجحفنا الحقيقة .

فَسَّرَ (رحمه الله) ، وفاض بالأفراح ، إذ رأى أبواب العلم الواسعة تنفتح له ، وقد إستخرج من هذه المكتبة الشامخة لأليء مُضيئة ، ودُرراً ثمينة ، واصل من أجلها ليلاً بنهار ، حتى عثر عليها ، وصقلها وجلاها ، فأضحت مصدر فخر واعتزاز لنا جميعاً ، معاشر الكتاب ، والرواد ، والعشاق ، المُتمثلة في سلسلة كُتبه التاريخية : وهي كتاب : " إتحاف الأعيان في تاريخ بعض عُلماء عُمان " ، في ثلاث مُجلدات ، يعد من أوسع الموسوعات الهامة في تاريخ عُمان ؛ وكتاب : " إرشاد السائل إلى معرفة الأوائل " ؛ وكتاب : " تاريخ المُهلب القائد وآل المُهلب " ؛ وكتاب :

" الطالع السعيد - نُبذ من تاريخ الإمام أحمد بن سعيد " ؛ وكتاب :
" أيقاظ الوسنان في شعر وترجمة الشيخ خلف بن سنان الغافري " .

كما كان (رحمه الله) يخطط لتأليف كتاب آخر ، وقد
وضع له مع معالي السيد محمد بن أحمد الموقر ، كيفية تصوراته ،
طالباً منه المساندة لإنجازه ، وهو كتاب : " إرشاد الحائر إلى
معرفة الأواخر " ، فوافاه قبل بلوغ أمله ، ما ليس منه بُد ، وهو
كأس المنون ، ﴿ إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١) ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وقد جمع رسائل وأجوبة الشيخ العلامة سلطان بن محمد بن
صلى البطاشي (رحمه الله) ، في جزء كبير ، وقد عنونه باسم :
" فتح الرحمن ومورد الظمان في جوابات الشيخ سلطان " ، وإنني
أسرد مُقدمته (رحمه الله) حول هذا الجمع ، وما كان يأمله ، وهي :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(الْحَمْدُ لِلّٰهِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ ، عَلَى عِطَائِهِ الْجَزِيلِ ، وَفَتْحِهِ
الْجَلِيلِ ، الْفَتْاحِ الْعَلِيمِ ، وَاهِبِ الْمَوَاهِبِ : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١﴾ .

والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، نبي الرحمة ، وهادي الأمة ، محمد المصطفى الأمين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، المجاهدين في سبيل الله حق جهاده ، الحاملين عنه لواء الشريعة السمحاء ، وتعاليم السنة الغراء ، فتلقوها عنه ووعوها ، وأدوها إلى من بعدهم كما سمعوها ، عملاً بقوله ﷺ : " رحم الله إمرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها " ، فتناولها عنهم علماء الأمة — خلف عن سلف — الذين هم كنوز العرفان ، ومنار الحق ، وهداة الخلق ، وأولوا الأمر ، المعنيون بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٢) .

لذا - كان العلماء ، في كل زمان ومكان ، مصابيح الدجى ، وكشافي المعضلات ، إذا إطلخهم ليل الجهل ، وإنسدت المذاهب على مبتغي الحق والمسترشد ، يتصدرون للفتيا بين الناس لحل ما أشكل عليهم من أمر دينهم ودنياهم ، وليأخذوا بأيديهم إلى محجة الصواب ، فميزوا لهم الحلال من الحرام ، وأوضحوا لهم سبل

(٢) سورة النساء : ٨٣ .

(١) سورة البقرة : ٢٦٩ .

الرشاد ، بما إستخرجوا من دقائق المسائل ، ولتناولهم القضايا المتجددة غير المتناهية عبر الزمان ، بالبحث والتحليل ، والإجمال والتفصيل ، جزاهم الله عن الإسلام وأهله خيراً .

إذ أثروا لخلقه الآثارا

تلوح كالبدر إذا إستنارا

قال بعض العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١) ، أفضل الناس : العلماء والشهداء ، أما العلماء : فأخبروا بما جاءت به الرسل ، وأما الشهداء : فقاتلوا على ما جاءت به الرسل . أ هـ .

أما بعد ،

فقد دعني همة جامدة ، وقريحة خامدة ، مع توان وكسل ، وتسويف وأمل ، ومعاكسة من الأيام ، ومعاناة أمور لا بد منها ، لازالت تثبطني ، وتحول بيني وبين بلوغ المرام ، ألاّ وهُوَ ما خطر بالبال منذ مُدة طويلة ، أن أجمع ما إطلعت عليه من رسائل وجوابات الشيخ العلامة سلطان بن محمد بن صلت البطاشي (رحمه الله) ، مع

(١) سورة المجادلة : ١١ .

أن كُتبه وآثاره ذهب الكثير منها ، ولم أجد في خزانة كتبه التي
إطلعت عليها ، وخلفها في وطنه ، قرية إحدى بوادي الطائيين ، إلا
القليل ، والتي حافظ عليها أحفاده برهة من الزمن ، ثم لم يسلم
أخيراً بعضها من التلف بسبب الإهمال ، والله المستعان .

وقد إستفدت من تلك البقية الباقية - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إلا أن أكثر
حصيلة من آثاره ، هي التي حصلت عليها بعد البحث والمطالعة ،
بمكتبة معالي السيد الجليل ، الفاضل الأريب ، الحبيب النسيب ،
محمد بن أحمد بن سعود آل بوسعيد (حفظه الله) - المُستشار
الخاص لجلالة السلطان للشئون الدينية والتاريخية - وبما إطلعت
عليه بمكتبة وزارة التراث القومي والثقافة ، ومكتبة الشيخ العلامة
نور الدين السالمي (رحمه الله) ، وما أسعفني به بعض الإخوان
الأفاضل - جزاهم الله خيراً - والفضل لمؤلف : " التمهيد " ، الذي
أضاف كثيراً من جوابات الشيخ ، إلى جوابات العلامة المُحقق
الشيخ سعيد .

وإن تم ما أحاوله من جمع جوابات الشيخ ، لأسمينه - إن شاء
الله - " فتح الرحمن ومورد الظمآن في جوابات الشيخ سلطان " ،
والله من وراء القصد ، وبه التوفيق) . أه .

لقد أبرز (رحمه الله) ، في هذه الكتب ، الدور الفكري ،
والإنساني ، والحضاري ، للعلماء ، والقادة ، والأدباء العُمانيين ؛
إنها مائدة ، قدم فيها للروح ما يكملها ، وللفكر ما ينيره ، وللقلب
ما يفرحه ، وللإنسان ما يصلحه .

ترك (رحمه الله) ، ميراثاً هائلاً من الحضارة الإسلامية ،
وإشعاعاتها النيرة ، تضيء لنا السُّبل ، قاهرة كل الدجى ، زاخرة
بالنجوم الزاهرة .

نعم ، نعم : نبهت أيُّها الشيخ ، ثم نم واسترح ، فإن صنائعك
مذخورة ، وأعمالك مأجورة ، وأياديك مذكورة ، وفوارط حسناتك
في الموقف ، بين يدي الله تعالى يوم تلقاه :

فقدناك فُقدان الربيع وليتنا
فدينك من دهمائنا بألوف

تلك حلاه ، وهو يقرع باب الكهولة إلى أن لحق بربه الكريم ؛
أما وهو في بواكير نشأته ، فهذه إطلالة عنها ، حتى نضوج موهبته ،
وتربعه دست المقامات العملية والقضائية :

نسبه :

هُوَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْمُؤَرِّخُ سَيْفُ بْنُ حَمُودَ بْنِ حَامِدَ بْنِ حَبِيبَ بْنِ
بَلْعَرَبَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سُلْطَانَ الْبَطَاشِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) .

مولده :

وُلِدَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، بِقَرْيَةٍ إِحْدَى ، مِنْ قُرَى وَادِي الطَّائِيْنِ ،
الْوَاقِعَةِ بِشَرْقِيَّةِ عُْمَانَ ، بَيْنَ جِبَالِ شِمَاءَ ، تَمْتَازُ بِصَفَاءِ الْجَوِّ ،
وَالطَّقْسِ اللَّطِيفِ ، وَطَهَارَةِ الْبَيْئَةِ ، تَتَخَلَّلُهَا أَوْدِيَةٌ ، وَجِبَالٌ ، وَعُيُونٌ
مُتَدَفِّقَةٌ بِالْمِيَاهِ ، تَرَى بِهَا بَسَاتِينَ النَّخِيلِ ، وَالْأَشْجَارَ الْمُثْمِرَةَ ،
تَحْفَ بِالْقَرْيَةِ ، وَتَطْوِقُهَا بِذِرَاعِهَا .

مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ ، كَانَتْ وَلَادَةُ الشَّيْخِ ، وَذَلِكَ فِي الثَّالِثِ
وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣٤٧ هـ .

مرحلته الابتدائية في التعليم :

قَرَأَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ عَلَى يَدِ الْمُعَلِّمِ الْمَاهِرِ / عَدِيِّ بْنِ أَنَيْسَ بْنِ
شَامِسِ الْبَطَاشِيِّ ، وَبَعْدَ أَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ، دَرَسَ النُّحُوَّ ، وَهُوَ :
قَنْطَرَةُ الْآدَابِ وَشَرْفُ اللِّسَانِ ، دَرَسَهُ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ

أنيس ، صنو المُدرس الأول .

مرحلته الثانية :

فبعد أن حصفت موهبته ، تآقت نفسه بالذهاب إلى نزوى ،
حيث كانت آنذاك محطاً لعصى التسيار ، وكعبة للوافد والرافد ،
فعزم على الرحيل ، ليأخذ ما يلزم جهاده ، من علوم العربية
والدين ، فهاجر إليها ، وهي زاخرة بالعلم والعلماء ، وبالفضل
والدين .

وكان الناس يقصدونها من أنحاء عُمان للتعليم ، والتزود من
الصلاح الذي تتسم به ، والتمتع بكرم الإمام المُجاهد أبي خليل
محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي (رضوان الله عليه) ، الذي
كان يرحب بكل طالب علم يقصده ، ويجزل له العطايا والهبات ،
كيما ينصرف إلى العلم بكل قواه .

فمكث بنزوى ما شاء الله من الوقت ، ثم رجع إلى بلده ،
وواصل دراسته بنفسه ، مجتهداً ومشمرأً ، كي تفتح له أبواب
العلم ، موقناً أن أعمال الفكر ، والإعتماد على النفس ، هما سبب
النبوغ ، ومفاتيح العلوم كلها ، وإنما الأستاذ هو للتوجيه ،

والتزود بالمبادئ ، والإرشاد في الدراسة ، فاعتمد على نفسه ،
فنال من العلوم ما أروى غلته ، وأناله مناه .

ذكائه وفطنته :

ذكياً كل الذكاء ، أديباً ظريفاً ، تحس بظرفه في أحاديثه ، وفي
نظراته وهيئاته ، عالماً واسع الإطلاع في اللغة العربية والأدب ، وفي
التاريخ والعلوم الشرعية كلها ، محباً للعلم والقراءة ، وإقتناء
الكتب ، لا يشبع من القراءة والإستزاده من العلم ، تراه يزاحم
العلماء بتواضع جم ، ويقصدهم ، ويجلس معهم مجلس التلميذ
المستفيد ، ويسألهم ، ويراسلهم ، فكانت له حظوة كبرى .

من علماء عصره ذاك : العلامة الكبير الشيخ إبراهيم بن سعيد
العبري ؛ والعلامة المحقق خلفان بن جميل السيابي ؛ والشيخ العالم
سالم بن محمد بن علي الحارثي ؛ والعلامة المؤرخ سالم بن حمود
السيابي ؛ والقاضي الفقيه خلفان بن سيف بن مسلم المحروقي ؛
والشيخ الفقيه سالم بن سيف الأغبري ؛ كما كانت له صلات ود ،
ومذاكرات علم ، مع السيد القاضي العلامة حمد بن سيف بن محمد
آل بوسعيدي (عليهم جميعاً الرحمة والمغفرة) .

ومن المُعاصرين (متعنا الله بحياتهم) : سماحة الشيخ العلامة
أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي – مُفتي عام السلطنة – والعلامة
الوجيه محمد بن شامس البطاشي ، والعلامة القاضي الشيخ سالم بن
حمد بن سليمان الحارثي ، والعلامة القاضي سعود بن سليمان
الكندي .

هذه الصفوة التي كانت بينه وبينها من علاقات ، واتصالات ،
ومراسلات ، وهي دليل لقمة الاختيار :

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدي

مدركاً (رحمه الله) ، بأن العلم لا يحصل إلا بمذاكرة أهله ،
ومزاحمتهم ، متبعاً ما أرشد به العلامة الفقيه الشيخ نور الدين
عبد الله بن حميد السالمي (رحمه الله) ، في جوهره ، حيث قال :

عليك بالتعليم طول العمر
واجعله للحساب خير ذخر
فاطلبه في القُرب وفي البُعد معا
ولو إلى الصين محلا شسعا

ولا تكن في البحث عنه حاملاً
حتى تكون للعلوم حاملاً
وإن لقيت ماهراً مُلَازماً
فلا تفارقه ولا تراغماً
واسأل ولا تمل أو تملأ
وإن عرفت فابدوا الجهلاً
من أدب السؤال للعفيف
إن يسأل العالم كالضعيف
لا يورث العلم من الأعمام
ولا يرى بالليل في المنام
لكنه يحصل بالتكرار
والدرس في الليل وفي النهار
مثاله شجرة في النفس
وسقيها بالدرس بعد الغرس
يدركه من كد فيه نفسه
حياته ثم أطال درسه
مزاحماً أهل العلوم بالركب
وطالباً لنيه كل الطلب

وقد وجدت لهذا الشيخ كُراساً مخطوطاً ، يشتمل على أسئلة منه (رحمه الله) ، إلى مشايخ عصره ، وأجوبتهم له ، إبان ما كان قاضياً ، فرأيت من الواجب أن أثبتها كما هي في آخر هذه الترجمة ، وفاءً وعرفاناً من ناحية ، وللإستفادة منها من ناحية أخرى ، إذ لا تخلوا من فوائد جمة ، وقد عنونتها بـ : " مصباح الظلم في حل ما أشكل وانبهم " ، وهي في آخر كتابنا هذا : " تحفة الودود في ترجمة وأسئلة الشيخ سيف بن حمود " .

رحلته إلى زنجبار :

في سنة ١٣٧١هـ ، غادر (رحمه الله) ، إلى شرق إفريقيا ، وكانت آنذاك زاخرة باهية بالعُمانيين ، بل كانت مصدراً لرزقهم ، ومبتغاً لمعيشتهم ، ومُلْتقى لفكرهم ، فمكث بها ثلاث سنوات ، وعاد يجر الحقائق منها إلى عُمان ، مُقتنياً منها كُتباً فقهية ، ولغوية ، ككتاب : " شرح النيل " ؛ وكتاب : " تاج العروس " ، وكتاب : " شرح القاموس " ، وغيرها من الكتب ، معتبراً إياها مغنمه وزاده .

أعماله :

تولى القضاء في عدة ولايات بالسلطنة ؛ فقد تقضى (رحمه

اللّٰه) ، في جعلان بني بو حسن ، وضنك ، وإبراء ، وقریات ،
والسيب ، وبوشر ، ودماء والطائين ، ترك بصمات بها ، شاملة
بالصلاح ، وألخير ، والعطاء ، ثم شاءت له العناية أن يعود إلى
حظيرة العلم والكتاب ، وهما بغيته ، فقد عُين في وزارة التراث
القومي والثقافة ، عضواً في لجنة تصحيح المخطوطات العُمانية ،
ومُراجعة المطبوعات منها ، وذلك لِمُدّة ست سنوات ، وكان
عُنصراً هاماً ، لعب دوراً كبيراً في تلك اللجنة ، ثم إنتقل إلى ديوان
البلاط السلطاني ، للعمل بمكتب معالي السيد المُستشار الخاص
لجلالة السلطان للشئون الدينية والتاريخية ، مُصححاً ، وباحثاً في
أغوار التاريخ ، ومنها بدأ تأليفه ، حسبما أشرنا في صدر هذه
الترجمة :

{ على قدر أهل العزم تأتي العزائم }

قام (رحمه اللّٰه) ، بتأسيس مكتبة ، تعد الوحيدة في ولايته ،
أودعها كنوزاً من كُتبه التي اقتناها منذ صباه ، فهي بحق مِرآة
حسناته ، يرها كل من يقف عليها ، بل هي ميراث العلماء
للمُتعلّمين ، جزاه ربه خير ما جزى والدُ عن وَلَدِه .

وفاته :

توفي (رحمه الله تعالى) ، ليلة الخميس الموافق ١٩٩٩/٩/٩ م ، على أثر وعكة ألّمت به ، وقد هز موته أبناء ولايته خاصة ، وعمان بصفة عامة ، وقد حضر جمع غفير لتشيع جثمانه إلى مثواه الأخير ، وقد دُفن بمقبرة بلدته ، (عليه الرحمة والمغفرة) .

وبمناسبة هذه الذكرى ، أورد نصاً ، مدائح الشعراء لشيخنا البطاشي ، ذلك لما تحمله من معان ، وبيان ، وإطراء ، يليق بمقام هذا الباحث الكبير ، لقد نوه هؤلاء الشعراء في قصائدهم هذه ، بما أنجزه (رحمه الله) ، من عمل بار تجاه خدمة أمته ، والكشف الهائل لمجدها التليد ، وإبرازه ، ليعود على الأجيال بالذكر الحسن ، ويكون لهم لسان صدق في الآخرين ، ثم يكون حافزاً قوياً لخلفهم ، حتى يقتفوا آثار أسلافهم ، ويترسموا خطاهم :

[فخيركم ، خيركم لأهله]

بقلم / عبد الله بن سلطان بن مرشد المحروقي السناوي



نبدأ بالقصيدة الأولى ، لشاعر الشرق ، الشيخ
أحمد بن عبد الله بن أحمد الحارثي (رحمه الله تعالى) ،
وهي :

من شاء إنشاء البيان وكشفه
فاليُنْحُ منحي شيخنا البطاشي
كشف المعمي واضحاً للناس عن
أعلام ملتنا كرام الجاش
وأبان عن أسمائهم وصفاتهم
وبلادهم في السهل والأحراش
كم من عُمانِي صحابي بدا
في صفحة التاريخ دون نقاش
فأبان عنه بدقةٍ ودرايةٍ
حتى جلا عن ذكره للناشي
لِلَّهِ أنت فتى حمود سيفنا الـ
بتار كم أفللت من أعراش
ألّفت من أسفار أعلام الهدى
سِفرًا غدا علماً بدون تلاشي

طرّزت من وشي البيان مطارفاً
نسجاً عُمانياً بديع حواشي
قرّطت آذان الرواة بلؤلؤ
أو جوهر من بحرها الطياش
لم لا وأهل عُمان في عليائهم
أهدى الهداة لقاعدٍ أو ماش
صحبوا رسول الله أفضل صُحبةٍ
نصروه والأهوال ثم غواشي
حتى غدا الدين الحنيف يعمّ ما
بين الورى عرب ومن أحباش
أحسنت فيما قد أتيت بوضعه
وأجدت صنْعاً يا أخا بطاش
وإليكم مني تحية وامقٍ
وختامها مسك يضوع حواشي
واعذر أخاك على ركيك نظامه
فكما تراه كله مُتلاشي
كم راشه الدهر الخؤون بسهمه
ورمى به في الحيّ بين هراش

فاسلم وَسَلَّم لي على السند الرضي
بحر العلوم الزاخر الجياش
نجل الأبين السراة أولي الحجا
السيد الأوفى ربيط الجاش



وهذه القصيدة الثانية ، للشيخ ناصر بن سالم بن
ناصر المعولي :

خُذ القول مني يا زكيَّ المناصب
وعبرهُ عن ذكري كرام أطائب
ألاً أنَّ تاريخ الفطاحل بينا
ذكاء سماء المجد بين الأعارب
تلوح بآفاق البسيطة كلها
موقدة في الشرق أو في المغارب
ترى حيثما يمت يا كامل الذكا
شُعاءً من الإطراء في كل جانب
يخص به الأقطاب والسادة الأولى
أُولُوا العِلْم والآداب أهل المناصب

كِرَام زهت أَرْضِي عُمان بِمَجْدِهِم
وَمَفْخَرِهِم حَتَّى إِنْثَارِ الْكَوَاكِبِ
تَضَمَّنْتَ الْأَسْفَارَ بَعْضُ فُحُولِهِمْ
وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَجْرِهِمْ كَفْ كَاتِبِ
أَتَى السَّالِمِي النُّورَ ذِكْرًا لِجُلَّتِهِمْ
(بِتَحْفَتِهِ) وَالْكَلَّ عَالِي الْمُرَاتِبِ
وَقَدَوْتَنَا السَّامِي السِّيَابِي سَالِمِ
حَوَى سِفْرَهُ مِنْهُمْ بِدَوْرِ الْغِيَاظِ
وَهَذَا الْهُمَامُ الشُّهُمُ سَيْفُ زَمَانِنَا
سَلِيلُ حَمُودِ الْقُرْمِ زَاكِي الْمُنَاقِبِ
مِنْ النُّجَبَا الْأَقْيَالِ بَطَاشُ مِنْ لَهُمْ
مَحَامِدُ ذِكْرٍ فِي الْبُزْدِ وَالضَّرَائِبِ
حَوَى سِفْرَهُ مِنْهُمْ قُرُومًا تَتَابَعَتْ
عَلَى مَنَهِجِ التَّقْوَى وَخَيْرِ الْمَذَاهِبِ
فَمِنْذَ الصَّحَابِيِّ الْمُبْجَلِ مَازَنِ
وَشِيعَتِهِ الْأَخْيَارِ أَسَدِ الْكُتَائِبِ
إِلَى حَيْثُ مَا يَأْتِي يَرَاغُ بَيَانَهُ
مِنْ الذِّكْرِ وَالْأَخْبَارِ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ

وكلهم كانت عُمان تُقلهم
وحلوا ثراها بين صلد حصائب
سقى الله ذو الآلاء ربي قبورهم
سما رحمة تنهل مثل السحاب
أُولَئِكَ ساداتي وأقمار ملتي
وآساد غاباتي وأنوار حاجبي
رعى الله من أجرى يُراع يمينه
بذكرهم الزاكي بكل الجوانب
فما مسك دارين الزكي عبيره
إذا ضاع في الآفاق يا بن الأطائب
بأطيب نشرأ منه إن فاح نده
على ساكني الدنيا كرام المناصب
سليل حمود الشهم أبديت للورى
ضياء تخفى في العصور الذواهب
فتقت لنا في السفر نشرأ يُعطر الـ
نواحي شذاه بين قار وكاتب
جزاك إله العرش خير جزائه
ولقآك في الأخرى بلوغ المناصب

وخولك النعماء ما دُمت باقياً
وسربلك الزُلْفى وَحُسْنَ العواقب
عليك سلام الله ما ذر شارق
وما لاح برق في السحاب السواكب
وما غنت الورقاء في الأيك بالضحى
تُجاوبها الأطيّار من كل جانب
وما خطت الأقلام ذِكر أُمّاجد الـ
عُروبة في الأسفار ذات العجائب
وأرخ عام النشر نشر كِتَابك الْجـ
ليل حَكَا عِلْماً وَذِكْرَى لعاقب
وسامح فتى أجري يُراع قريضه يروم
بتقريظ هذا السِفر يا ذا المراتب
إبتغاء الود منكم وحسبه
مراماً يُلقيه بلوغ المآرب



والقصيدة الثالثة ، للعلامة القاضي الشيخ سالم بن

حمد بن سُلَيْمان الحارثي :

يا مرحباً بالسيد المغموار

من نسل بطاش كريم الدار

ذاك الزعيم فتى حمود سيفنا

إذ جاءنا بجواهر الآثار

من سيرة الأخبار في " إتحافه "

للباحثين لتلكم الأسرار

مُتتبعاً آثارهم بثقافة

بهرت أولي الأسماع والأبصار

قومٌ مضواً والأرض مُشرقة بهم

نشرواً بذلك سنة المُختار

فجزاك ربُّ العرش خير جزائه

وأثابك الحُسنى بدار قرار

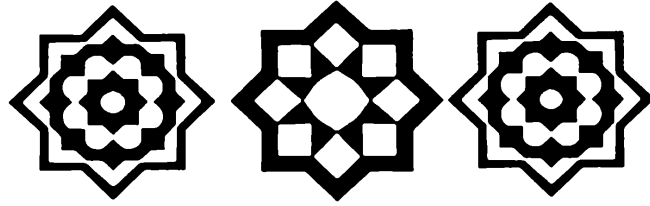
والزم خطاك فإنها مشكورة

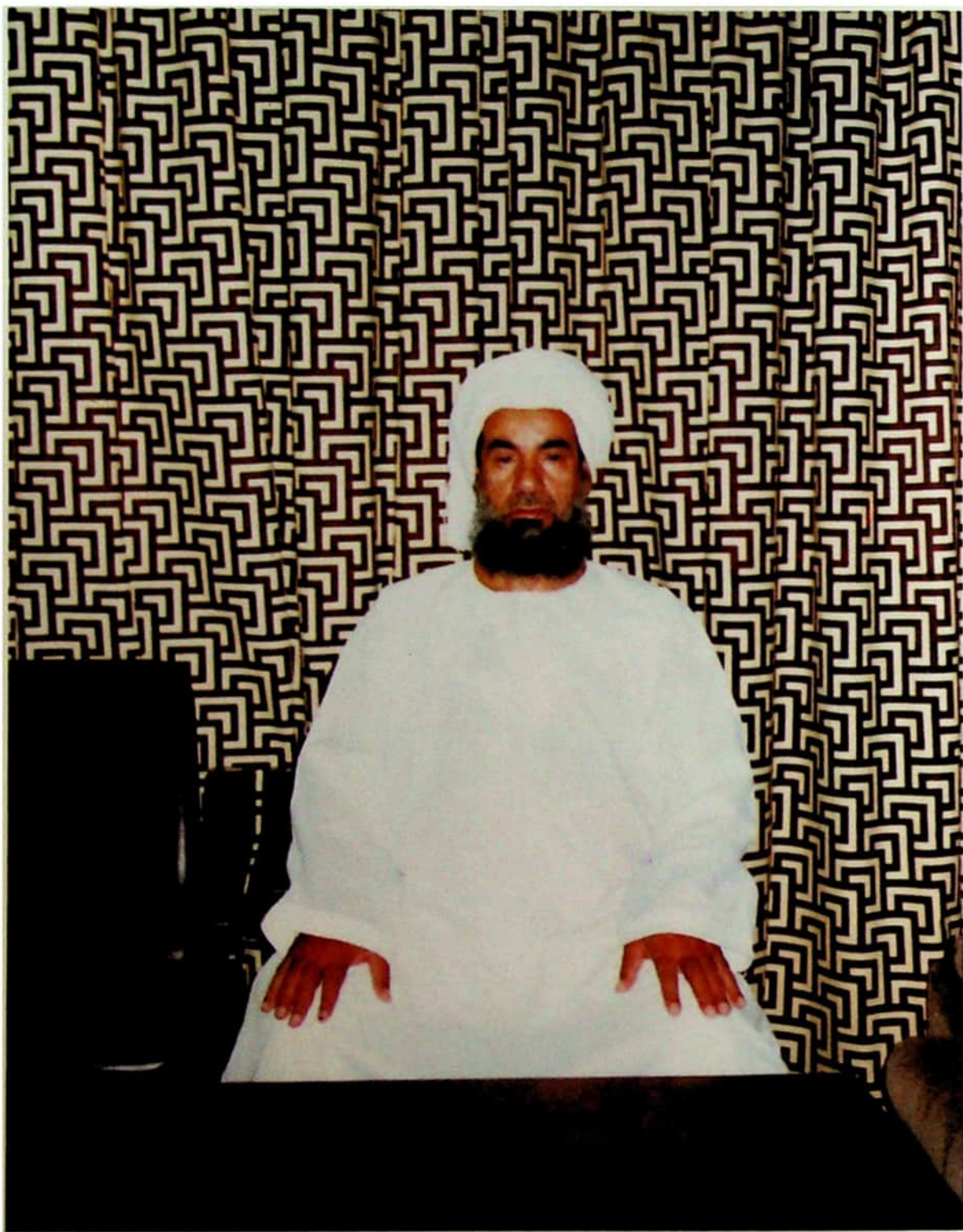
مُمتدة من مطلع الأنوار

ثم السلام عليك يا كنز العُلى

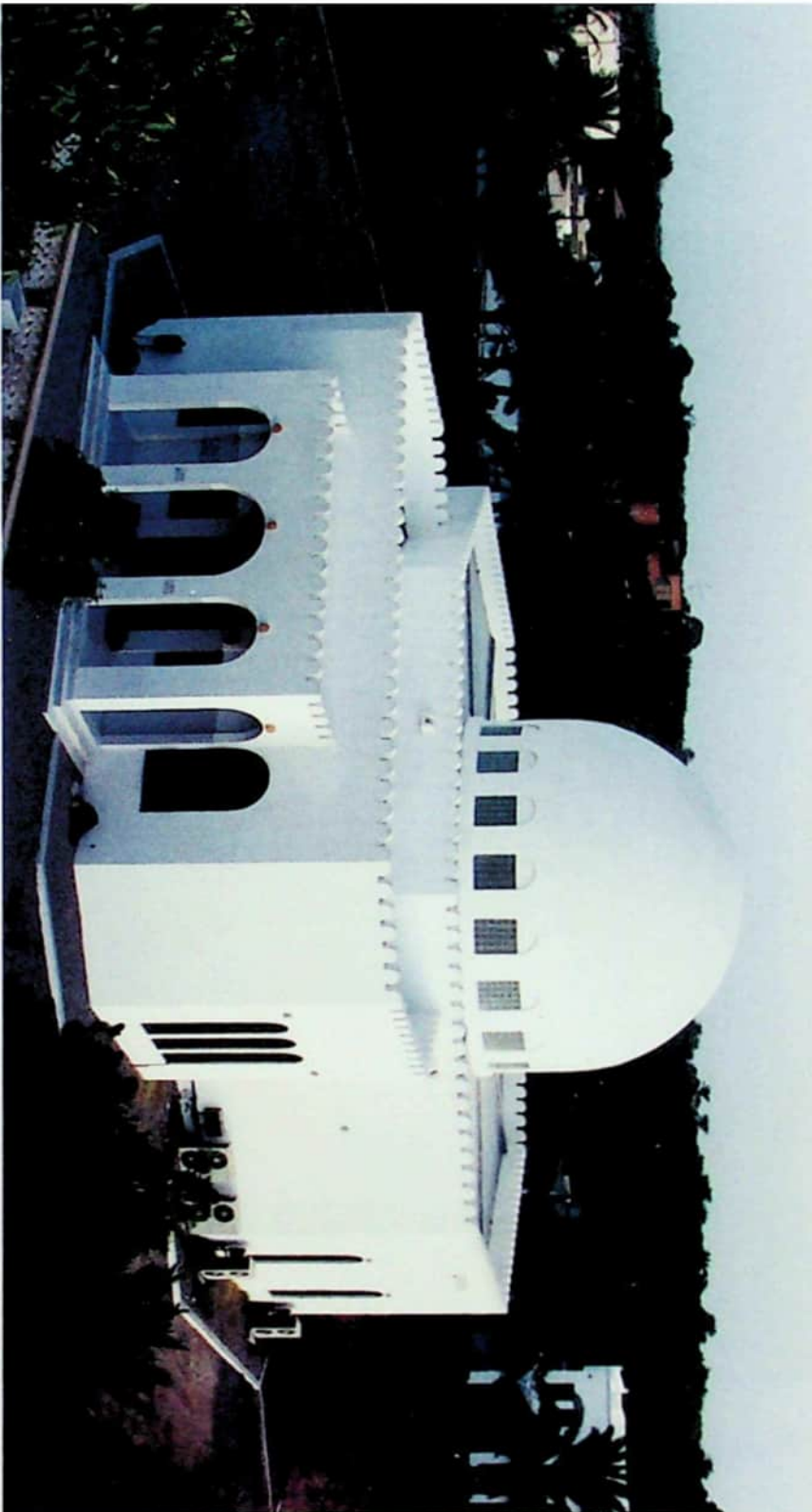
والرحمة الكُبرى بكل نهار

واسلم وعش في نور أسلافٍ قضوا
أوقاتهم في طاعة الجبار
وصلاة ربي للنبي محمد
والآل والأصحاب بالأسحار





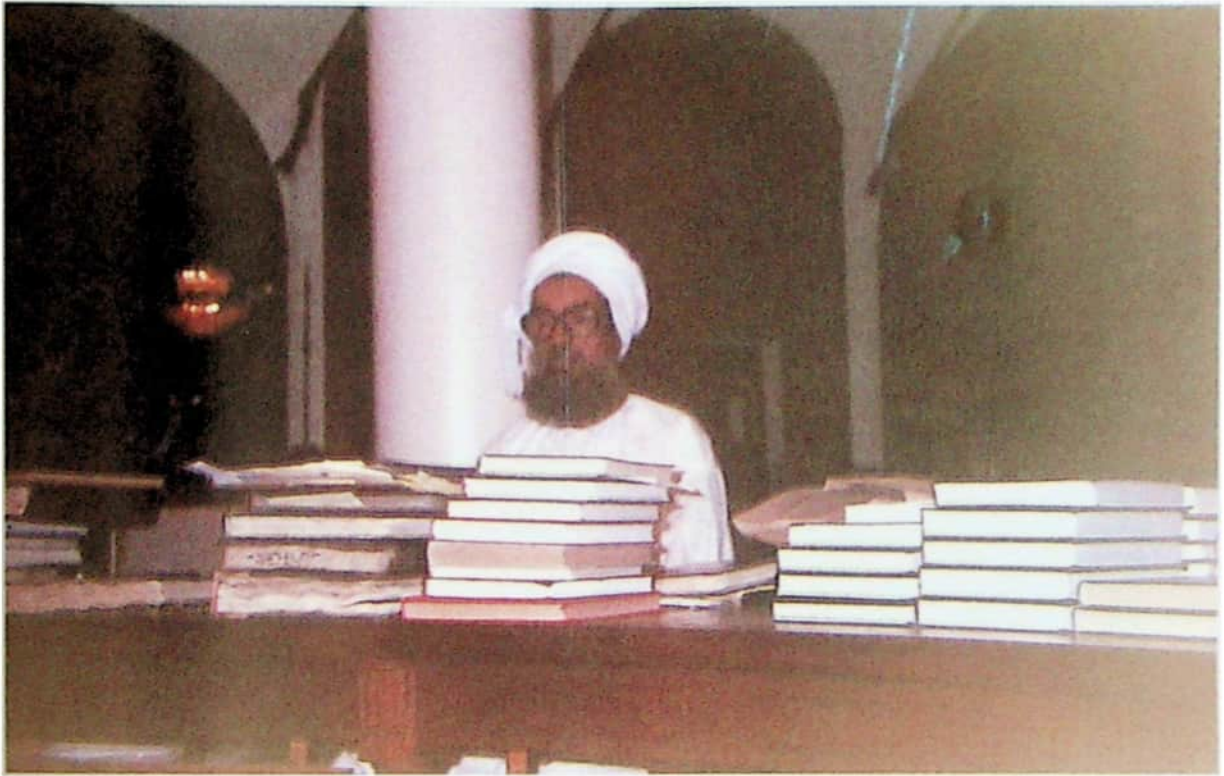
العالم المؤرخ الفقيه الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي (رحمه الله)



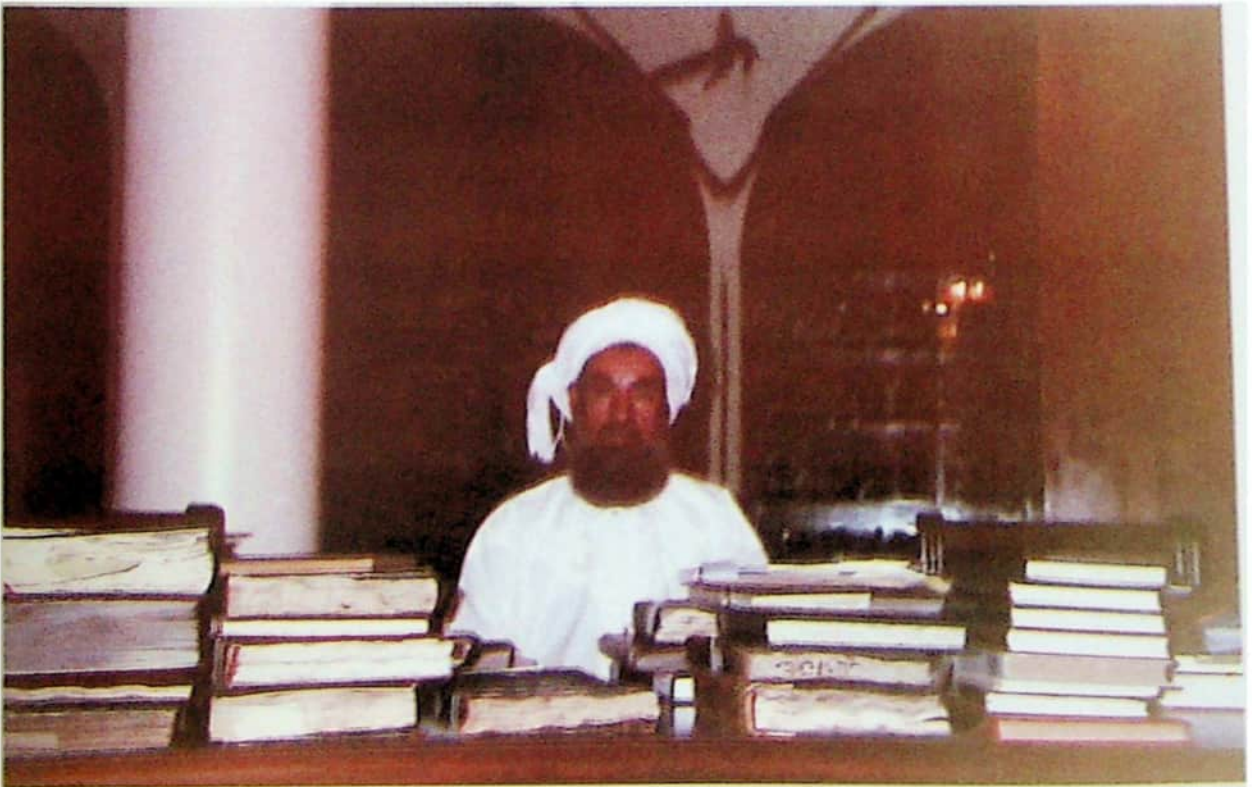
مكتبة معالي السيد محمد بن أحمد بن سعود آل بو سعيدي الخاصة ، هذا الصرح الشامخ الذي يحوي بين جدرانها مخزونات الثقافة والتراث ، والذي يعتبر قبلة للباحثين والدارسين وطلاب العلم ، حيث ينهل الجميع منسه ، وكان الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي (رحمه الله) ، قد ألف جل كتيبه ، وكانت المرجع الأساسي له



الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي (رحمه الله) في مكتبة معالي السيد محمد بن أحمد بن سعود آل بوسعيد الخاصة ، ينهل من كنوز المخطوطات ليثري المكتبة العمانية بوجه خاص ، والعربية بوجه عام ، بمؤلفاته الخالدة



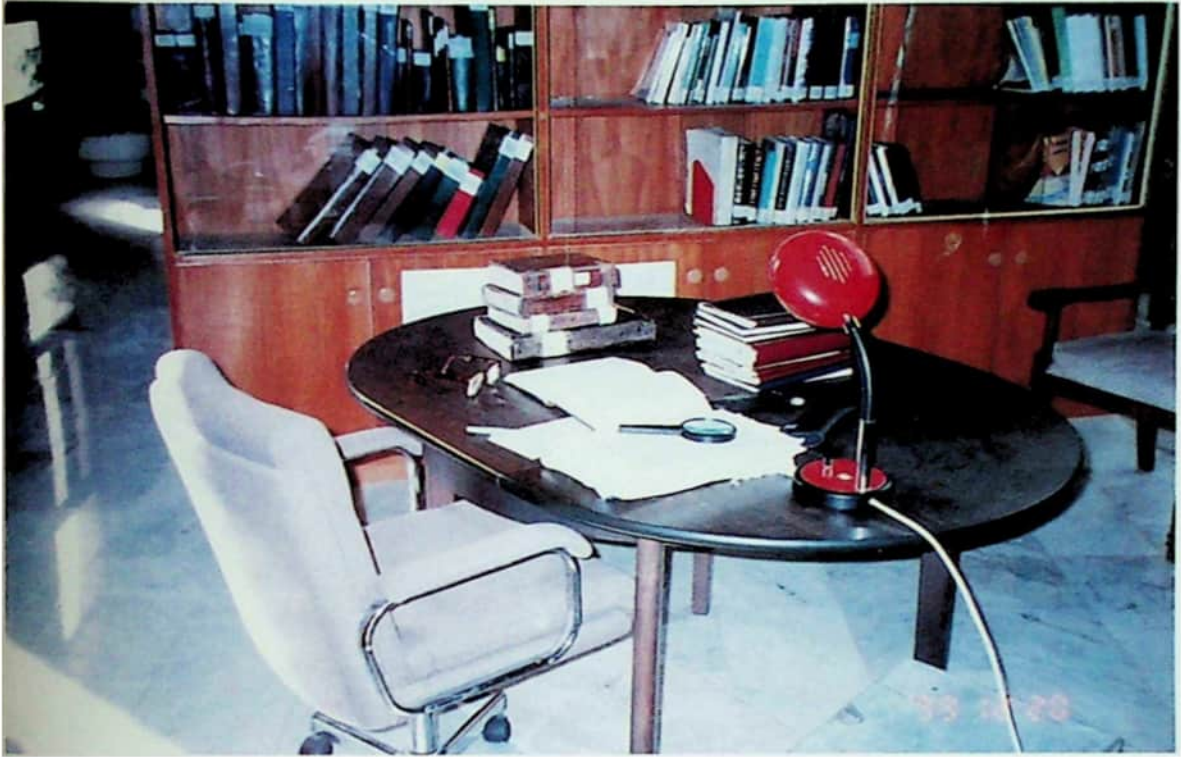
الشيخ سيف بن حمود البطاشي (رحمه الله) ، يستخرج الدرر من كنوز التراث
العماني الخالد ، بمكتبة معالي السيد محمد بن أحمد بن سعود آل بوسعيد الخاصة





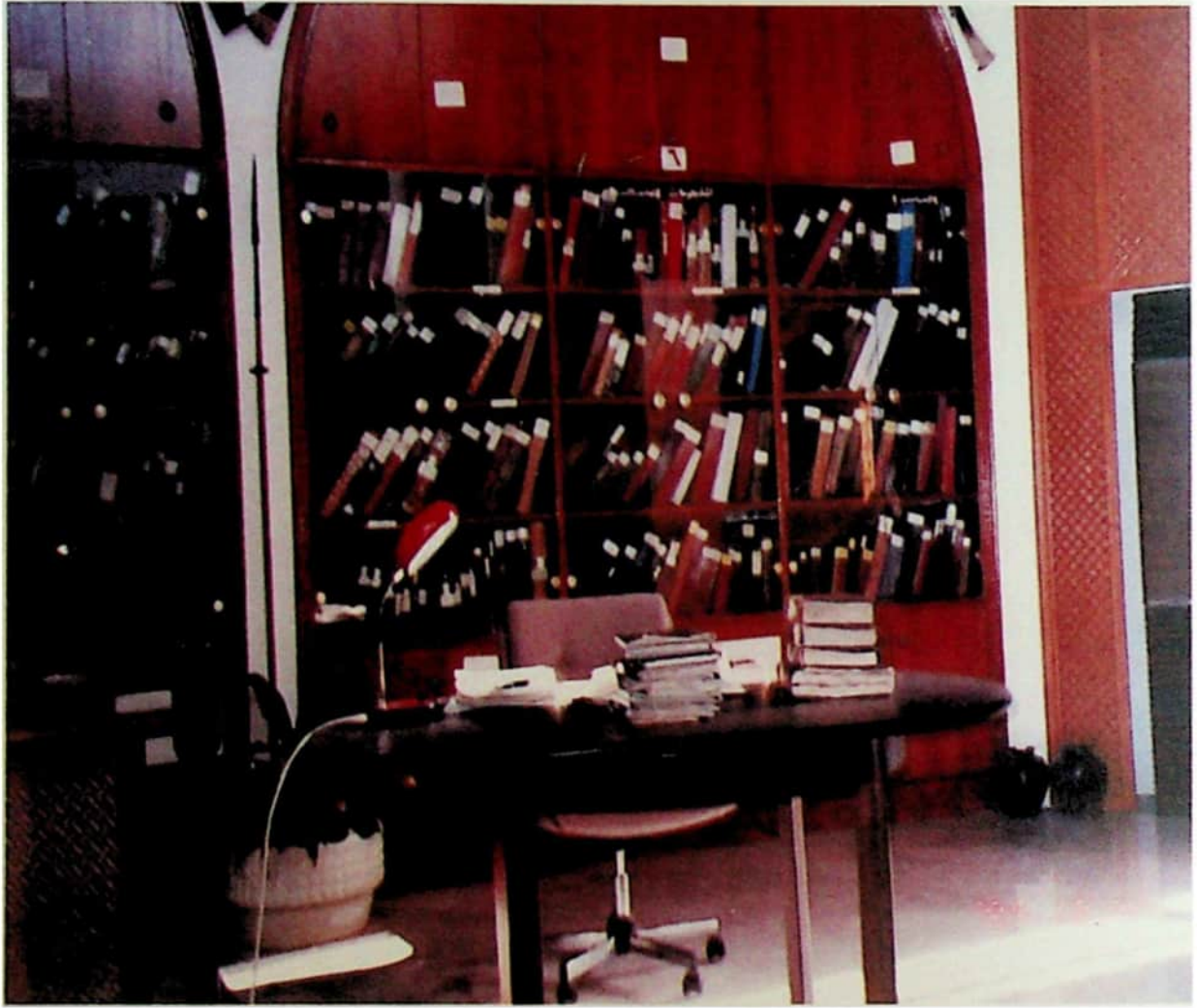
صورة أخرى لمكتب الشيخ سيف بن همود بن حامد البطاشي (رحمه الله)
بمكتبة معالي السيد محمد بن أحمد بن سعود بن حمد آلبوسعيدي الخاصة





هنا كان الشيخ (رحمه الله) يُؤلف الكتب ، وتظهر بعض مقتنياته مثل العدسة المكبرة والنظارة الخاصة به ، وذلك بمكتبة السيد محمد بن أحمد بن سعود آل بسعيد الخاصة





صورة أخرى لمكتب الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي (رحمه الله) ،
بمكتبة معالي السيد محمد بن أحمد بن سعود بن حمد آلبوسعيدى الخاصة



قرية إحدى بولاية دماء والطائيين ، حيث وُلدَ الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي (رحمه الله) ، وعاش ، وبها منزله ومكتبته ، ومات ودفن في مقابرها





مكتبة الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي (رحمه الله) ،
بمترله الكائن بقرية إحدى بولاية دماء والطائيين ، وتحتوي
هذه المكتبة على عشرات المخطوطات والكتب المختلفة في
شتى مجالات العلم ، والتي إقتناها منذ كان يتلقى العلم على
أيدي كبار العلماء العُمانيين بسلطنة عُمان و بجزيرة زنجبار



الشيخ سيف بن هود البطاشي ، والأستاذ / عبد الله بن سلطان المحروقي ، أثناء مصافحة جلالة الملك الحسين بن طلال — ملك المملكة الأردنية الهاشمية — أثناء إنعقاد أعمال المؤتمر العام السابع للمجمع



وفد سلطنة عُمان أثناء إنعقاد أعمال المؤتمر العام السابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
(مؤسسة آل البيت) بالملكة الأردنية الهاشمية — عَمَّان ، المنعقد للفترة من ١٩/٦ وحتى ٢٣/٦/١٩٨٩



جانب من أعمال المؤتمر العام السابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ويظهر فيه وفد السلطنة



صورة تجمع وفد السلطنة المكون من الشيخ سيف بن حمود البطاشي والأستاذ / عبد الله بن سلطان الخروقي ، وبعض أعضاء الوفود المشاركة في المؤتمر العام السابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية المنعقد بالأردن



حوار على هامش أعمال المؤتمر العام السابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)

مصباح الظلم

في حلِّ ما أشكلَ وانهم

للفقيه القاضي لباحه الشيخ
سيف بن حمود بن حامد البطايش

“ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ”

سؤال - للشيخ العالم العلامة إبراهيم بن سعيد العبدي -

حَمْدُ اللَّهِ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ

فَاسْقِ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْ...» الآية هل يفهم منها، أن غير

الفاسق لا يجب التبرئ منه، فينبني على ذلك قبول خبر العبد

الواحد، وعلى أن خبر العدل الواحد يحق قبوله والعمالة أخذ

من: مفهوم الآية، فإلهام الله به، مفهوم هذه الآية، قوله

«والله اعلم» والله اعلم بالصواب الذي افحصناه

عَالِي: «وَأَشْهَدُ وَأَشْهَدُ مِنْ رِجَالِهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ

ترضون...». هذه الآية دلت بمنطوقها على استشهاد العدلين، وتدل على

دلت بمفهومها على قبول خبر العدل الواحد، أم إن هنأى فرق بين الخبر

والشهادة، فالخبر معناه غير معنى الشهادة، أم أن الشهادة تختص

بالدعوى وبالمعاملات، فلا يعمل فيها إلا بشهادة العدلين، وأما الخبر

ففي غير هذا، كمن ادعى رؤية الهلال - مثلاً - وهو عدل، فيجب قبول

خبره، أم كيف ذلك؟ (أجنا بتوضیح و تفصیل) ۵۵۵۵۵۵۵۵

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أجواب: بِسْمِ اللَّهِ اسْتَعِجْ، وَحَمْدُكَ اسْتَجِجْ

وأصلي واسلم على نبيه الأواب، وعلى التابعين سبيله من الأول

والأصحابه أمّا بعد .. فهذا ما املية هنا من المقال جواباً

لما سألتني عنه الشيخ المفضل سيف بن حمود البصا شبي - هذا نا الله

وَأَيُّهَا، سَبِيلُ الرِّشْدِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَغَفْرُ لَنَا مَا صَدَرَ مِنَّا مِنَ الْخَطَا

والزَّلَل - قَائِلًا فِي جَوَانِي لَهُ : أَعْلَمُ أَيُّهَا الْأَخُ الْعَرَبِيُّ : أَنَّ الْخَبَرَ

عند الفقهاء علي وجهين - رواية أو شهادة - فما كان من الأخشاب

نقلاً عن الشارح ٦ - صلوات الله عليه - في شرحه من أحكام

فقد عر السباع - صلوات الله عليه - في شيء من أحلام

حلّال وأحرام، والصحّة والفساد، ينقله العدد الواحد

عن العدل، فهو الذي يعرف بالرواية، وهو مقبول - يوجب العمل عند جماهير العلماء، ما لم يصادم نصاً مجموعاً عليه. والحقوق - ايضاً - على وجهين، أما ان تكون لله، وأما تكون لأحد من خلقه، فما كان منها لله فإنه يقبل فيها خبر الواحد العدل - عند الأكثر، وبه تقوم الحجة بوجوب الفرائض على المكلف ووصف عملها وبيان أوقاتها ان كان لها وقت خاص، كالصلاة والصيام، ووقت الحج وان وسع له في تأخير عمله، وبيناً ما تجب فيه الزكاة من المال، وتحديد النصاب، والعلم بدخول وقت الصلاة، وفي رؤية الهلال - دخولاً وخروجاً - عند بعضهم وجعلوا ذلك من باب الرواية، لا الشهادة، وفي التعديل والتجريح والموت، وقبول الرواية عند بعضهم، قيل: مطلقاً، وقيل: ان عينته بالسؤال عنه. والحاصل: ان خبر العدل الواحد مقبول، فيما كان حقاً لله، إلا في الحدود. ولا يجب التبيين في خبر العدل فيما يقبل فيه خبره مما ذكرناه ومما لم نذكره مما يلحق بهذا الباب. وأما ما كان من حقوق الخلق في باب المعاملات والأموال المالية فلا يقبل فيها إلا شهادة عدلين من الرجال، أو شهادة عدل واحد وعدلتين من النساء، إلا فيما لا يمكن ان يطلع عليه الرجال من الأمور التي تختص بالنساء، كشهادة القابلة وحدها على حياة الطفل وموته وكشفها المرضعة وحدها، وان المرأة عذراء، أو ثيب، ونحو ذلك مما يطول شرحه، ولا يسعه هذا المقام. فلا منافاة بين آية الأمر بالتبيين في خبر الفاسق، وبين قوله تعالى: «واستشهدوا شهادتين من رجالكم...» لأن الأول فيما يلحق بالرواية، وهي ما يقبل فيه خبر العدل الواحد، ولا يقبل فيه خبر الفاسق، ولا سيما فيما ينقله وينتم به على وجه الأفساد بين الناس، مما يثير الأحقاد، ويثمر العداوة.

والعدل لا يمشي بين الناس بالغميمة، ولا يغتاب الناس ولا يكذب
 فيما يخبر به، فلن لك لم يأمرنا الله - عز وجل - بالتبئين في خبر
 غير الفاسق.. فقد تلخص لك مما يتناه: أن الذي فهمته من
 الفرق بين الرواية والشهادة، وذكرته في سؤالك هو عين ما قلناه
 في الجواب، وذكرناه من التفرقة بينهما.. والحمد لله حق حمده،
 والصلاة والسلام على رسوله وعبد، والله أعلم ٥
 - وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ٥

مسألة ١٦: وفي المسافر الذي يجمع بين الصلاتين، هل يكره
 له أن يصل نافلة أو تحية المسجد قبل أداء فريضة المغرب إذا
 كان يؤخر المغرب إلى وقت العشاء الآخر؟ فقد روي أن الصحابة
 كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب، وإنهم كانوا يبتدرون السواري
 في المسجد فيركعونها، ويفيد كلام الأثر: إنهما نسخا أو
 تركا، وصار تركهما كالجمع عليه، لكن ربما أن هذا في حق المقيم،
 خاصة، فيكره له التنفل خوف فوات الفرض، لضيق الوقت
 أما بحثنا نحن، ففي المسافر الذي يجمع ويؤخر المغرب، هل يكره له أن
 يصل نافلة أو تحية المسجد، لتأكيدها، أخذاً من كلام الأثر:
 (أن التنفل قبل أداء فريضة المغرب كان مأموراً به، لقوله - صلى الله عليه
 وسلم - : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء) ثم نسخ أو ترك، وصار
 تركه كالجمع عليه. تفضل علينا بالجواب ٥

الجواب: في المسألة ما رأيت من الأقوال والاختلاف
 وتعارض الأخبار المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والذي يرتجح كراهية
 التنفل قبل أداء فريضة المغرب يراها على الحاضر والمسافر، وسواء صلاها
 المسافر في وقتها، أو أخرها إلى وقت العشاء، لأن العلة - عند من يرى ذلك -

من أجل فريضة المغرب، لا من أجل الوقت - هكذا فيما عندي، والعلم عند الله - وانت راجع الأثر في ذلك، فعسى أن تجد فيه مطلوباً فتستفيد وتفيد، والله ولي التوفيق والتسديد هـ

مسألة ١١: هل قال أحد من علماء المذهب بتحليل صيد ما يموت بنار البارود والرصاص إن لم يدرك الصائد ذكاته كما يوجد القول بالتحليل في غير المذهب، فقد نقل بعضهم عن الشوكاني في تفسيره، فتح القدير، مانصه: (وقد سألتني جماعة من أهل العلم عن الصيد بالبنداق الحديدية التي يجعل فيها البارود والرصاص إذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حياً، والذي يظهر لي أنه حلال، لأنها تخرق وتدخل في الغالب من جانب منه، وتخرج من الجانب الآخر، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: إذا رميت بالمعروض فخرق فكله، فاعتبر الخرق في تحليل الصيد) انتهى كلام الشوكاني فيما الذي تقوله في المسألة، وهو يوجد قول في المذهب بالتحليل والشيخ الصبحي - رحمه الله - هل رخص في مثل هذا، وأفتى بالحل على ما سمعت أم لا؟ أفدنا ما جؤله

الجواب،، نعم، يوجد ذلك عن العلامة الصبحي - رضي الله عنه - وهو من أجلة علماء المذهب ضبطاً وتحقيقاً ورعاً ولا أعلم ذلك عن أحد غيره من علماء المذهب، غير أنني حضرت عند النور السالمي - رضوان الله عليه - في وقت مرضه الذي مات منه، وهو يومئذ غير منقبض عن فتوى السائلين بالمرض، فجاء إليه رجل من خيار بلدنا، وقد أدخل حديثاً صغيراً في طرف الرصاصة البندقية، فسأله عنها، أذارت بها طير أو صيد، وكبر الله عند إطلاقه بها النار، هل يحل أغل ما

أصابته من طير أو صيد إذا لم يدركه حياً، فأخذ هامته ولمسها، فقال له: ألتها تكفي عن الذكاة إذا لم يدرك حياً أما أصابته بعد ما ذكر الله عليه وأظنه أحلها من أجل الحديث المحددة، وأنا ممن يقول بتحليل ما روي بالخصاص عند الذكر. وقد رأيت ذلك عن كثير من علماء قومنا، وكل صيد أو طير لا تناله الأيدي، فإنه يُصاد بالجراحة، أو الكلب لمعلم، أو بالسهم. وهذه البنادق اليوم قامت مقام السهام، وبذلك قال العلامة الرقيشي، وغيره من علماء العصر، والله أعلم.

مسألة ٥٥.. هل الرقبة كلها من الرأس إلى استفرغها محل الذبح كما يفهم من شرح النيل، نقلاً عن التاج - وإن الذبح في الحنجرة أفضل لكن إن وقع في غيرها من سائر الرقبة أجزأ، ولا تفسد الذبيحة بذلك، أم أن هذا القول ترخيص، أم أنه شاذ لا يعمل به، فإن وقع الذبح - مثلاً - في غير الحنجرة فلا تؤكل، تفضل بالجواب ٥ ٥

الجواب،، أن الذي رأيته أنت في شرح النيل، هو موجود في آثار المسلمين، وعندك: أن ذلك في غير الاختيار، كما إذا لم يتمكن من الذبح في الحنجرة، وأما عند الأماكان فلا نرى الذباح في غير موضعه المحدود، لأن ذلك أشد تعذيباً للذبيحة من الذبح في غلصمتها المعروفة. وقد أمرنا إذا ذبحنا أن نحسن الذبيحة، وإذا قتلنا أن نحسن القتل، وإنما ذلك في مثل ما نقله الشيخ ابن النضر في نظم الدعائم، عن الشيخ موسى برعلي - رحمه الله - في الديك إذا قطع رأسه السنور فادركت حياته، فإنه يذبح فيما بقي من رقبتة، والله أعلم.

مسئلة : ما حد الغبن الذي يرد به ، وهل لذلك مد ؟ وهل تشترط
الجهالة في المبيع ، أم انه وان كان البائع عالماً بما باعه ، لكن باعه بنصف ثمنه
مثلاً - فيدرك ما باعه على هذه الصفة أم لا ؟ هـ

الجواب .. اختلف في حد الغبن الذي يدرك به البائع رد المبيع ،
وأرجح ما فيه من الأقوال قول الإمام الكدبي - رضي الله عنه - اذ أبلغ
الى الحد الذي لا يتسامح بمثله في العادة اصحاب العقل والتمييز اذ ا
تبايعون ، وانما يكون ذلك عند الجهل بالقيمة ، اما اذا باعه ما قيمة ألف
بخمسة ، مع علمه بأن قيمته الألف ، وهو عاقل مميز ، فذلك الذي
وضعه من القيمة عن المشتري ، يعد من التسامح والمحاباة ، كما لو اشترى
ما قيمته درهم بمائة ، مع العلم بقيمته ، فانه يثبت عليه ذلك مع الاما
ا بر محبوب - رضي الله عنهما - ومن قال بقوله . ومد الغبن سنة كاملة
فاذا سكت عن طلب رد المبيع حتى مضت سنة كاملة ، فانه لا ينال
رده بعد السنة ، والله أعلم هـ

مسئلة : وفيمن باع مالا وأراد الغير ، بدعوى الجهالة ، والمشتري
قد باع ما اشتراه ، فهل يدرك البائع هذا المال بعد ما اتلفه المشتري
أم لا ؟ هـ

الجواب : لا يدرك البائع رد المبيع بالجهالة بعد تصرف المشتري
فيما اشتراه ببيع او هبة ، ولو في بعضه ، قيل : ولو قطع منه نخلة
أو شجرة . وقيل : بل يدرك ردّه ولو تصرف فيه المشتري بشيء
من جميع التصرف . والقول الأول هو الأكثر ، وبه العمل ،
والله أعلم هـ

مسئلان : هل يثبت اشتراط الشروي في المال اذا اشترط المشتري
على البائع ذلك ان استحق المال بوجه من وجوه الاستحقاق أم لا ؟
الجواب : في ذلك اختلاف ، وعندني : أنه لا يثبت لعدم إمكان

التساوي وكثرة التفاوت، فهو في نظري غير ممكن، ولا سيما في النخيل والأشجار
وإنما يمكن ذلك كل الأماكن في الماء المقدس، بالآثار الذي يدور في الليل والنهار
وتقرب منه أروض الزراعة المقدسة بالذرع أو الخُطى في الأراضي المتحدة،
فحيث أمكنت المساواة، فالقول بثبوتها سائغ، والله أعلم.
مَسْئَلَةٌ: وفي مثل الوصية والصاقي إذا كان مشغوطاً عليه بشغل من مداد
هل يبطل بذلك إذا كان الصاقي أو الوصية مما يحكم بثبوتها؟ أم إن ذلك لا يضره
وهو ثابت، ولو كان مشغوطاً عليه أو على بعضه؟

- الجواب: قد جرت العادة في الدفاتر التجارية والصكوك والوصايا بوضع
الخطوط على ما أهل منها وأسقط، اعتبار بقاءه، فإذا راينا ذلك في صاقي
أو وصية أو دفتر، فإننا لا نقدر، أن نعتبره، أو نحكم ببقاء ما فيه من الحق
ولو أمكنت قراءته، عملاً بتحكيم العادة في أمثاله، إلا أن يصح أن ذلك من
وضع ضمني أو مجنون أو فضولي، والله أعلم.

- مَسْئَلَةٌ: وإذا تمزق الصاقي - مثلاً - أو انقطع بحيث أن
لو جمع أو لفق بعد انقطاعه لم يتغير من حروفه أو كلماته شيء،
فهل يحكم بالحق الذي فيه إذا كان بكاتب وشهود مقبولين؟ أم
أنه يبطل بسبب تمزقه أو انقطاعه، ولو كان في الأصل مما يحكم بثبوتها؟
أفدناؤنا للأجبر إن شاء الله.

- الجواب: إذا لم تكن هنالك علة مانعة من ثبوتها إلا تمزقه بطول الزمان
أو تلاؤل الأيدي، وإذا جمع ولفق تبين ما فيه وضحاً، وهو بخط العدل
المعروف، وشهادة العدل المعروف، وكان مما يحكم بثبوتها لو لم يتمزق
فذلك لا يضره، ولا يبطله، إذا عرف ما فيه معرفة تامة، والله أعلم.
مَسْئَلَةٌ: تقدم لكم مناقشة في المزرع الذي لم يسبق فيه فصل،
وأراد أحد من أربابه أن يفصل في أرضه، وأن كرسكاؤه عليه بأنهم
يتضررون من الفصل، وفهمنا من الجواب، أنه إذا كان الماء مقسوماً، وكل

واحد من أهل المزرع مختص بمائه، فانه لا يمنع في الحكم من الفصل إذا حرم
 عن أرض الغير، بحيث لا يضر فسله بزراعتهم، أهـ ونحن الآن نبحث
 عن تحديد الحريم، فقد سمعت أنكم ترفعون عن الشيخ ماجد - رحمه
 الله - أن الحريم في مثل هذا قدر سبعة عشر ذراعاً، فهل هو كذلك أم لا؟
 الجواب: نعم هو كذلك، حسبما بلغكم عن شيخنا العلامة المرجوم
 ماجد بن خميس العبدي - رحمه الله، وجزاه عنا خيراً - فانه قد روي في
 الفصل على المزرع، التي لم يسبق فيها بعشرين ذراعاً من جهتي المشرق
 والجنوب، وبخمس عشرة ذراعاً من جهتي المغرب والشمال، اجتهاداً منه
 وقد بقي العمل بهذا التقدير جارياً عندنا إلى اليوم. «وما رآه المسلمون
 حسناً فهو عند الله حسن» والله أعلم.

مَسْئَلَةٌ: قيل: أنه إذا شهد القاسمون للمال، أنهم قسموا بين فلان
 وفلان - مثلاً - وصار لفلان المال الفلاني، ولشريكه المال الفلاني، أن
 شهادتهم غير جائزة، لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم، وإن قالوا: أن بني فلان
 اقتسموا ما لهم، وصار لأحدهم المال الفلاني، وللآخر المال الفلاني، أن شهادتهم
 جائزة على هذا، إذا وقع انكار بين الورثة، ولو كانوا هم القاسمين بينهم، فهل
 هو كذلك أم لا؟ أفدنا.

- الجواب: أحسب أنه قيل بذلك، والأصح عندي: أن قولهم
 حجة فيما يشهدون به بين الورثة من القسم إذا كانوا عدولاً، والله أعلم.
 - مَسْئَلَةٌ: رجل وصى بوصيته، وجعل أوصياءه ثلاثة رجال،
 وأوصى لهم بمائة قرش على انفاذها، ولما توفي الموصي، لم يكن في البلد
 إلا رجل واحد من الأوصياء، فكتب إلى شركائه في الوصية بحضورهم لإيفادها
 فاعتذروا من الحضور، وفوضوه في انفاذها، أو أنهم سمحوا له بنصيبهم
 من الأجرة، وقام هو بانفاذ الوصية جميعها، فهل يجب له الأجرة كلها، أعني
 المائة قرش؟ أم له نصيبه فقط، والباقي يرجع إلى الورثة تفضل علينا بالجواب.

الجواب : اذا جعل لهم الموصي بأن يستنيب بعضهم بعضاً .
أو أن يقوم حاضرهم مقام غائبرهم ، وحيثهم مقام ميثبرهم ، فله أن ينفذ
بانفاذ وصيته دون شريكه ، ويستحق جميع الأجر التي أوصى بها
لهم الهالك ، وإن لم يجعل لهم الموصي ذلك في حياته ، ولعنه ، اليه شريكه
عن الدخول معه في انفاذ الوصية ، فإنه يرفع أمره الى الحاكم لكي يدخل
معه من يراه من الأمانة ، أو يجعله هو القائم بأمر انفاذها ، فتكون
استنابته عن شريكه بأمر الحاكم ، وحينئذ يستحق الأجر كلها
وإن تعذر ذلك كله ، فليس له أن يضيع وصايته ، بل عليه أن يقوم
بما يقدر عليه من انفاذ الوصية ، والله لا يضيع أجر المحسنين ، والله أعلم
مسئلة : ما هو الراجح والمعمول به في ميراث ذوي الأرحام من المذاهب
القرابة والتنزيل - عند الأصحاب ، وإذا كان على ما قيل : أنه إذا اتحد
الجهة ، فيكون الميراث بالتنزيل ، وإن اختلفت بالقرابة ، فتفضل
صف لي ذلك ، وإذا كان مذهب التنزيل هو المعمول به في المذهب
فصرح لي ، وعلمي مما علمك الله ، ولك من الله الأجر والثواب .
وسلام عليكم أيها الشيخ العلامة إبراهيم ، ورحمة الله وبركاته .
هذه المسائل وصلته ألبكي ، تفضل على ولدك بالجواب عليها
وإن كان في معنى الأبحاث أو لفظها خلل ، فعن سوء فهم ، وقلة
علم ، وقد كثرت عليكم ، وما قصدي إلا الاستفادة ، فسمي حياً
وعفواً - وذلك من ولدكم سيف بن محمود البطاشي بينه .
- حرره في : ١٩ رمضان سنة ١٣١٩ هـ -

الجواب : نعم هكذا قيل في توريث الأرحام حسبما بلغني من
العمل في توريثهم ، أنه يكون ذلك بالقرابة إذا اختلفت الدرجات
وبالتنزيل إذا استوت الدرجات ، ومثال ذلك في التوريث بالقرابة ، إذا

تترك الهالك بنت بنت ، وولد أخت ، فالمعول به عندهم : أن الميراث
 هنا كله لبنت البنت ، لأن درجتها أقرب من درجة أولاد الأخوة .
 ومثال التوريث بالتنزيل عند استواء الدرجة : فيما إذا ترك الهالك
 أولاد أخوة متفرقات ، فإن المعول به هنا أن ينزل أولاد كل أخت
 منهن منزلة أمه ، فتقسم مساكنهم من ستة ، فتعطى أولاد الخالصة
 النصف ثلاثة أسهم ، وأولاد الأخت من الأب السدس سهماً
 واحداً ، وأولاد الأخت من الأخ من الأم ، السدس أيضاً سهماً
 واحداً ، فكل خمسة أسهم حصة اليها الفريضة : كما نصنع
 كذلك في القسم بين الأخوات الثلاث إذا اجتمعن ، والله أعلم
 فافهم ذلك جيداً ، زادك الله علماً وهدياً . والسلام عليك ورحمة
 الله وبركاته من أخيك ومحبي إبراهيم بن سعيد العبري
 فانظر فيما أحيتك به ، ولا تعمل لأحقه وصوابه .
 شيخنا العلامة إبراهيم بن سعيد العبري ، أبقاك الله وعافاك . مات في امرأة عمرها ما
 الخمسين إلى الستين من السنين ، انقطع عنها الدم منذ سنين ، ثم عاودها دفعة في
 شهر رمضان ، وصفت دم رقيق فانقطع بالحال ، فافطرت جهلاً منها ما إذا يلزمها
 هل عليها الكفارة أم تقضي ما مضى من صومها وتكون تلك الدفعة شهية ، وعلى القول
 يلزم الكفارة هل هي مخيرة فيها أم لا ، فنصّل بالجواب . والسلام عليكم محبكم سيف بن حمديد
 الجواب : إن ظنت أن تلك الدفعة دم حيض ، وجهلت أنها بلغت سن الإياس
 وأن الدفعة الوحيدة لا تعدّ حيضاً في أشهر الأقوال ، وجهلت تمييز دم الحيض
 من غير فافطرت من أجل جهلها بهذه الأمور ، فأرجو أنه يرخص لها بعض
 العلماء في رفع الكفارة وهدم ما مضى من صومها ، بل يكفها قضاء يومها ، تنزيلاً
 لها منزلة الناسي ، والرخصة تبذل في مثل هذا المبتلى ، والعالم عند الله .
 وكتبه العبد إبراهيم بن سعيد بيد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الى الشيخ الفاضل الفقيه الاخ المحب سيف بن حمد البطاشي - قاض ضنك
سلام عليك ورحمة الله وبركاته . واتي أحمد اليك المولى ، على ما
من وأولى ، لا برحمتي في خير . وبعد . فكتابك الكريم وصلني
في الأيام الأخيرة من شهر الصيام ، وقد رايت المسائل التي وجهتها الي
معه ، فاشتغلت عنها بأيام العيد لمبارك ، ثم انزلت علينا كتبك لتهاني
من الاصدقاء والاصحاب ، فبقيت اكتب اجوبتها طيلة هذه الأيام
فلذلك لم أتمكن من مراجعة الأثر فيما سألتني عنه ، وليس معي هنا
بمسقط شيء ، ومن كتب لفقه الواسعة للمراجعة ، وقد علقّت أجوبتي
البارحة على ما أتحراه وأعتمد عليه من حفظ قديم ، وفهم سقيم ،
متحرّياً للصواب ، مستعيناً بالملك الوهاب ، فها هي تصدك ان شاء
الله مع هذا الكتاب ، فانظرها واعتمد على فهمك الوقاد ، ولا تأخذ
من قول الآما وافق الصواب ، والكتابة كتابة ليل ، لا تخلو
من تحريف أو تصحيف أو عدم بيان ، فخذها بالمعنى ، والله يشدنا
واياكم لما فيه رضاه ، وإن أرب فالين ، وعليك أتم السلام ،
وعلى الشيخ الأخ ناصر بن حمد المعمرى - والي البلد - ومن معه من
أولاده ، وعلى الأخ عبد الله بن محسن المنذرعي ، ومن حضركم من
الاصحاب . ومن هنا الاولاد الملازمون .

حرر يوم ١١ شوال ١٣١٩ هـ

محلى ابراهيم بن سعيد بن محسن العجري بيد

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال : للشيخ العلامة الفهامة ابراهيم بن سعيد العبري
(أبقاه الله)

ما تقول في رجل اقترض من رجل ألف روبيه هندية، وكان صرف
الألف في ذلك الوقت مائتي قرش، ثم نزل الصرف وصار للألف مائة
قرش، ولما اراد المقرض أن يرد الدراهم لصاحبها امتنع من أخذها
متعللاً بارتفاع الصرف في وقت القرض، ونزوله في وقت الأداء،
فما ترى هل يجب له الألف الروبية، ولا يعتبر نزول الصرف وصعوده
أمر أن له بحسب الصرف يوم وقت القرض؟ أفدنا .
وهذه مسألة «من المنهج» هل تشبه مسئلتنا هذه أم لا؟
وهي : (أ) وقيل في رجل سرق من رجل ألف درهم، وهي جواز الناس يوم
سرقها، ثم استهلكها، ثم طرحت تلك الدراهم فصارت لا تسوي شيئاً .
فإن لصاحبها أفضل قيمتها يوم سرقها أو استهلكها دنائراً، وإن كانت
الدراهم التي سرقها باقية بعينها فردّها بعينها، فلا شيء عليه غير الأثم
والنوبة . وأما القرض فإنه مخالف للسرقة، لأن القرض قد صار
ديناً عليه، فليس له أن يقضيه إياها بعينها وقد طرحت، سواء
استهلكها أم كانت باقية معه، وعليه أن يقضيه ألف درهم نقد
البلد، أو الناس يوم يطلب حقه إليه، ولا ينظر في غلاء الدراهم
ورخصها . انتهى كلام المنهج . فهل المسألة كالمسألة؟
وعليه : فالمفهوم من كلام المنهج، أن من اقترض ألف روبية - مثلاً -
وكان صرف الألف مائتين قرشاً، ثم نزل الصرف وصار للألف مائة قرش
أن عليه أن يؤدي مائتي قرش، لأنه استهلكها في وقت يسوي فيه
الألف مائتا قرش، فهل هو كذلك أم لا؟ وهل فرق بين ما إذا أقرضه

أو بايعه مالا ببيع الأقاله بألف رُوبية - مثلاً - وفي وقت البيع له من الصرف مائتا قرش، وفي وقت الفداء، صرف الألف مائة قرش، فهل على البائع أن يفدي بألف رُوبية، ولو لم يرَضَ المشتري بذلك، أم له بحسب الصرف يوم وقت البيع؟ أرايت إذا أصبحت الروبية غير متعامل بها، اليس يجب للمشتري، أو المقرض حقه على حسب صرف القرش يوم البيع أو القرض أم لا؟ فضلاً أجبنا عن هذا البحث بتوضيح وتفصيل هـ

- الجواب: والله الهادي إلى إصابته الحق والصواب، أعلم: أن للصرف حالتين، حالة يتردد فيها بين الصعود والنزول، وحالة يصير فيها غير رائج ولا مقبول، فيما إذا أبطله السلطان، وألزم الناس من أهل مملكته التعامل بغيره، ففي الحالة الأولى لا يلزم من عليه شيء، من ذلك الصرف لأحد أن يوفيه أكثر مما عليه له منه، سواء كان ذلك عليه له من ثمن بيع أو قرض، أو سرقة مثل مما أتلغه عليه بغصب أو سرقة، زادت قيمته يومئذ عن وقت أخذه له، أو نقصت كما هي الحالة عندنا في صرف الريائي الهندية، وأما في حالة منع التعامل بذلك الصرف، بحيث يصير غير مقبول في ذلك البلد فعليه أن يقضيه بقيمته يوم الأخذ من الصرف الحاضر الراجح في بلد.

ومسئلة المنهاج لا تقتض خلاف ما قلناه، إلا ما ذكره من رد العين إذا بقيت في غير القرض، ولو كانت يوم الرد غير مقبولة في التعامل، لأنه ليس عليه إلا رد ما أخذه بخلاف القرض، فإن المقرض إنما يرد غير عين ما اقترضه، لأنه اقترضه ليتلفه، ويرد غير، فلو قال: اني ابقيته ولم أتلغه وهو يومئذ غير رائج لم يصدق، لأن العادة لا تقتضي ذلك وغير بعيد عني أن يلزمه في الدرام التي اغتصبها أو سرقتها قيمتها إذا حبسها عن صاحبها إلى ان صارت غير مقبولة، ولا قيمة لها في البلد كهذه الأوراق.

الصرفية في هذا الزمان، فانها تكون لا قيمة لها اذا ابطالها السلطان، لأن ذلك أصابها بسبب حبسه لها عن صاحبها على سبيل الظلم، وإن للسبب تأثيراً وإنى أراه بذل لك جديراً، والعلم عند الله، فلينظر في ذلك. وذلك من العبد ابراهيم بن سعيد العري بيه.

مسألة: رجل ادعى على آخر حقاً، وأحضر فيه صكاً بكتاب وشهود، وانكر المدعى عليه الحق، وأنه ما أمر بالصك، والحاكم يعرف خط الكاتب والشهود، وعندك اهتم مقبولون، إلا اهتم غير حاضرين حتى يسألهم، فهل له أن يحكم بثبوت الحق لمعرفته بهم؟ أم يتوقف حتى يعرف ما عندهم؟، أرايت أن لو سافروا، أو ماتوا، أو مات أحدهم، فهل له أن يحكم بثبوت الحق لمعرفته بهم ونحو طرهم؟ فقد قيل: أن الخط يشتهبه، ويعالج الشبه، أفد ناماً جوعلاً.

الجواب: قد اختلف العلماء في العمل بالخط، فذهب قوم إلى أن الخط نفسه ليس بحجة، وإنما يكتب الشهود شهاداتهم، ليؤكدها ينسوها، سواء في ذلك العدل وغيره. وذهب آخرون إلى أن خط العدل حجة في حياته، فإذا مات لم يكن خطه حجة في الحقوق، لأنه مات، ولا يدري ماذا يقول في ذلك أن لو كان حياً. وقال بعضهم: إن خط العدل الضابط المعروف حجة في حياته وبعد مماته ما لم يعارضه شيء، مما يكون العمل به أقوى منه. وقيل: لا عبرة بخط الكاتب بعد موته، إلا خط القاضي، فإنه حجة في حياته وبعد وفاته. وهو قول أكثر المتأخرين من أشياخنا العمانيين، ولادعى بعضهم الإجماع عليه. ولختلفوا أيضاً: في خط العدل الواحد، هل يكون وحده حجة ولو لم يكن معه شاهد آخر؟. فقول: أنه حجة، وهو قول الشيخ العالم الأثير شائق بن عمر، من علماء أركبي، قبل دولة البعاريه، وقد استغربه بعضهم.

فقال: كيف يقبل خطؤه وحده، ولا تقبل شهادته وحده؟ فهل يكون خط
الإنسان أثبت وأقوى من شهادته؟ - وعندي: أن الحجّة له - رحمه الله
في ذلك ظاهرة، وهي قوله تعالى: «وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ»
فقد جعل الله كتابة العدل إحدى الوثائق في الديون وسائر المعاملات
وجعل الرهن بعد عدم وجود الكاتب. ولا شك: أن الخط حجة
لأنّ به حفظ العلوم والشرائع، وبه أقام نبي الله سليمان بن
داود - عليهما السلام - الحجّة على بلقيس بحقه كان النبي - صلى
الله عليه وسلم - يقيم الحجّة على الملوك ورؤساء الناس، وهو
أحد اللسانين، فسبحان من علم بالقلم، علم الإنسان ما لم
يعلم. فاذا عرف الحاكم خط الكاتب العدل، وخط الشاهد
العدل معرفة صحيحة، حكم به، والله أعلم. فليُنظر في هذا
- والسلام -

مسألة: هل يجوز للمرتهن استعمال الرهن، سواء أذن له الرهن
أو لم يأذن؟ وذلك كمن يرتهن أمانة أو سلاحاً، فهل استعماله باذن
أو بدونه جائز؟ فان تلف بعد الاستعمال من غير تضييع فلا
يضمنه المرتهن، لأنه أذن له، أم أنه ضامن بسبب استعماله
ولو أذن له الراهن، وانتقل من أمانة لضمانة، أفدناه
وان أدهنه لا إلى أجل معلوم، فقام المرتهن على الراهن، أما أن
يفدي رهنه أو يبايعه، فهل يحكم على الراهن بذلك؟ وهل هذا
هو الرهن السخري؟ أوضح لنا ذلك.

الجواب: لا يجوز للمرتهن استعمال الرهن، ولا الإشتفاع به إلا
باذن الراهن، فان استعماله بدون إذنه ضمنه، وعليه أجرته، وقيل
باسقاط أجر العمل عنه، لأنه ضامن له، وقيل: إن كان الرهن في
قرض فليس له استعماله، ولو أذن له صاحبه اذ لم يكن بعوض.

لأنه يصير قرضاً جراً منفعة، إلا إذا كان الرهن حيواناً وكان مما
يركب ويحلب، فإن له أن ينتفع بركوبه، أو بدّره في مقابلة
إطعامه إياه، لما روى أبو هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال: الرهن يركب بنفقته، ولبن الدّر يشرب بنفقته إذا كان
مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. رواه البخاري ٥

وعلى المرتهن أن يطالب الرهن بعد تمام أجل الدّين بفداء
رهنه أو بيعه، فإن أنى رفع أمره إلى الحاكم، وعلى الحاكم أن يجبره
على فداء الرهن أو بيعه، فإن امتنع حبسه الحاكم، أو أمر ببيع الرهن
وقالوا: أن الرهن لا يباع إلا بالسداد فإن فضل من ثمنه للرهن
شيء سلمه الحاكم إليه، وإن نقص عما عليه من الحق طالبه بأداء
ما نقص من حق المرتهن، ولعل هذا هو الرهن الذي عنيت به
والله أعلم ٥ وكتبه العبد إبراهيم بن سعيد بيدر ٥

- مسأله ٤: وإذا اعجز المدعي البينة على دعواه، واستخلف الحاكم
المدعى عليه، ثم إن المدعى وجد شهوداً يشهدون بصحة دعواه، أو
جاء بصديق ثابت، وطلب من خصمه أن يحاكمه مرة ثانية، فهل
تنصب بينهما خصومة بعد أن حلف له خصمه أم لا؟ بين لنا
ذلك ما جوّل أن شاء الله ٥

- الجواب: قد اختلف في سماع بيّنة المدعي بعد استخلاف المدعى
فقيل: إنها لا تسمع مطلقاً، لأن اليمين قد شرعت لقطع الدعوى
والى هذا القول ذهب الشيخ العلامة أبو محمد ابن تركة. وقيل:
إن كان المدعى قد أهدر البينة عند استخلاف خصمه، فلا تسمع بعد
ذلك، ولا تسمع. وقيل: إن كان هو عالمًا بما قبل إهدارها، فإنها
لا تسمع منه بعد ذلك، وإن كان غير عالمٍ بها، فإنها تسمع، لأن البينة
للعادلة خير من اليمين الفاجرة، هكذا يروى عنه، وهذا القول الأخير هو الذي نختاره

ونأخذ به، والله أعلم .
 - مَسْئَلَةٌ : هل يجوز للولي أن يوكل وليته في تزويج نفسها
 بمن شاءت من الرجال ، وتأمر هي رجلاً أن يزوجه بتلك الوكالة
 أم لا ؟ هـ

- الجواب : نعم ، قيل له ذلك . وفي الأثر : وقال بعض
 الفقهاء : أن المرأة لا تعقد عقد النكاح لنفسها ، ولا لأمتها ، ولا
 لبناتها ، إذا كانت هي الوصية في ذلك ، وتولي ذلك رجلاً . وقال بعض
 الفقهاء : أن زوّجت لم أقوع على الفراق ، وذلك أحب إليّ إذا هي زوّجت نفسها
 أو ابنتها ، أو المرأة التي هي الوصية في تزويجها ، ولا ينقض ذلك . قال
 أبو الحواري : أن زوّجت نفسها من غير وكالة وليتها ، فترق بينهما ، وإن
 كان وكلها وليتها وزوّجت هي نفسها ، جاز ذلك ، ففي هذا الأثر ما يدل
 على جواز توكيل الرجل وليته أن تزوج نفسها ، وهي تأمر من يزوجه من
 الرجال بمن تتفق معه من الأكفاء ، وجاز للرجل لعقد بينهما ، إن
 صحت معه وكالة وليتها إياها في ذلك . وفي هذا الأثر الذي ذكرناه لك
 جواز عقد المرأة الزواج ، وإن منعه سيخنا العلامة المحرم عيسى بن
 صالح بن علي (رحمه الله) فيما رده عليّ في هذا ، والله أعلم هـ
 وعليك السلام ، من محبدي وأخباك العبد الضعيف إبراهيم بن سعيد
 العبري . بيده هـ

- مَسْئَلَةٌ : والمرأة إذا كانت ميتة زوّجة في حياة أبيها ، وقد توفي ، وحل
 أخوها ما تركه الأب يعمره ويستغله ، ثم توفيت المرأة ، فهل يدرى ورثتها
 ميراثها من أبيها من يد أخيه أم لا يدرى كون ؟ وهل فرق بين ما إذا كانت
 حاضرة في البلد ، أو غائبة ؟ وما حجة من يقول : أنهم لا يدرى كون ميراثها
 من أبيها ، هل يحتجون بالحيازة ؟ وعليه ، فهل تثبت على الشريك ؟ وعلى القول
 أنهم لا يدرى كون ميراثها ، فهل لورثتها عين على أخيهما ؟

الجواب: إذا كانت هذه المرأة حاضرة في بلد أخيها، وهي في غير بيته وعاش أخوها سنين، والمال في يده يحوز به ويمنعه ويثمره، وفي البلد حكومة توصلها إلى حقها إن لو طلبته منه بواسطتها، ولكنها لم تطلب ولم تنكر، إلى أن مات أخوها، وجاز ورثته تركته، أو توفيت هي على هذه الحال، ففي أكثر القول وأزحجه: أنها لا تدرك ذلك على ورثة أخيها، ولا ورثتها من بعدها على أخيها ولا على ورثته إلا بالبينة على بقاء حقها ونصيبها من ميراث أبيها، وأنه لم يقسم، ولها ولو ورثتها اليمين مع عدم البينة بالقطع على الأخ، وبالعلم على ورثته. وإن كانت غائبة ولم تحضر في حياة أخيها، فلا حياة على غائب، ولها ميراثها مما بيد أخيها من تركته والدها، إلا إذا جاء أخوها بالحجة المقبولة شرعاً، أنها قد استوفت حصتها تامة من تلك التركة، وإن عجز عن الحجة، وأراد منها اليمين بالله أن حقها باقٍ فيما بيد أخيها من تركته أبيها إلى الآن، فعليه بذلك، وإن نكثت عن اليمين، فلا شيء لها، والله أعلم.

— وذلك من الفقير إلى الله إبراهيم بن سعيد الجعفي يده.

مسألة: وفي مزرع قديم لقبيلة معروفة، أو أهل بيت من تلك القبيلة تخرب منذ سنين، ولم يتوصل أحد من أربابه إلى تمييز نصيبه، فهل يجوز بيعهم له، وفيهم اليتيم والغائب ومن لا يملك أمره؟ أم لا يجوز، وعلى القول بالجواز، فكيف قسم الثمن بينهم؟ هل للذكر ضعف الأنثى، أم هما سواء؟ لإمكان أن تملك المرأة أكثر مما يملكه الرجل من هذا المزرع؟

الجواب: — إن صح أن ذلك المزرع لأهل بيت معروف من قبيلة معروفة، واتفق رأي أهل الحل والعقد منهم على بيعه، ولم يصح أنه وقف مؤبد، فإن بيعه على نظر الإصلاح من أهل الإصلاح منهم واسع، والدخول فيه جائز، ويكون ثمنه مقسوماً بين ذكورهم وإناثهم على سواء، إلا أن يصح تمييز أحد منهم على الآخر، والله أعلم.

مَسْئَلَةٌ : اختصم أناس في طوي قد عمة ، أَدْعَاهَا بعضهم : أُنْهَا
 له ، وادْعَاهَا رجل آخر هو واخوته : أُنْهَا لَهُمْ ميراثاً من أبيهم
 ولا يد لأحدهم عليها ، ولم يأت أحد منهم بحجة مقبولة ، فحكم
 بينهم أن يحلف كل واحد من الفريقين لصاحبه : أُنْهَا لَهُ ، ولا يعلم
 لصاحبه فيها حقاً ، فإن حلفوا قُسمت بينهم ، فنكل فريق منهم
 عن اليمين ، والفريق الآخر - أعني الرجل واخوته - أراد الرجل أن
 يحلف أُنْهَا لِأَبِيهِ ، وامتنع إخوته عن اليمين ، فإن حلف هذا الرجل
 مثلاً : أن هذه الطوي خلفها أبوه ، وامتنع إخوته عن اليمين ،
 فما الذي يكون له منها أن حلف ؟ هل له نصيبه فقط على حسب
 الميراث ، والباقي يكون موقوفاً ؟ أم أن الطوي جميعها تكون له ولو نكل
 شركاؤه ؟ أجبتنا عن هذا البحث الأخير . وهل هذا الحكم صواب ؟
 تفضل بالجواب .

الجواب : إذا حلف استحق نصيبه منها ، ولا يستحق
 نصيب سائر شركائه ، فلعلهم يحلفون عليها يومئذاً ، أو يجدون
 بَيِّنَةً ، أو يقرهم خصمهم بها ، والله أعلم . فليُنظر في ذلك .
 - وذلك من لعب ابن أبي عمير بسعيد بن عباد .

مَسْئَلَةٌ : هل إذا شهد أناس ، أن فلاناً وفلاناً أبناء عم ، ولم
 ينسبواهما إلى آبائهما ، بل قالوا : أنه مشهور ، عندنا ، أن هؤلاء بنو عم
 لكن لا نقدر أن ننسبهم ، فهل مثل هذه الشهادة تقوم بها حجة
 ويتوارثان أم لا ؟

الجواب : في الأثر : أن مثل هذه الشهادة لا تكفي ، ولا يستحق
 المشهور ذلك بها ميراثاً من الهالك حتى يشهدوا بالنسب المتصل
 من المدعي إلى جد معروف ، ومن الهالك إلى ذلك الجد بنسب
 متصل ، ويشهدون : أن ذلك الجد ، وهو فلان بن فلان هو الجد

الرابع، أو الخامس أو السادس، الجامع بين فلان والها لك، وفلان المدعي، ويدون ذلك فلا. ومثل ما ذكرته لا تكون شهرة قاضية في الحقوق، والله أعلم.

مسئلة: هل شهادة أكثر من أمينين في الدعاوي تسمى شهرة؟ أم أن شهادة الشرف تختص بشهادة أهل الجملة فقط؟
الجواب: قد اختلف في شهادة الشرف في الأهلية والموت والنسب، من الثلاثة فصاعداً، إلى ثلاثمائة وثلاثة عشر والنبي يدل عليه كلام الإمام الكرمي - رضوان الله عليه - أن الشهرة لا تكون بكثرة العدد، وإنما اعتبارها بالتصديق وقرائن الحق ودلائل الصدق، وطمانية القلب، فمأسكت إليه نفسك، واطمأن به قلبك فخذ، استفتت نفسك يا وابصة. وقالوا: إن شهرة النسب لا يحكم بها في المياريث، ولكن بعضهم يشير إلى أنها إذا بلغت مبلغاً لا يمكن ألا يحتمل التواطؤ فيه على الكذب واستفاد منها القاضي العالم بصحة النسب، جازله أن يحكم بعله في ذلك، على رأي من أجاز له أن يحكم بعله، وذلك هو الأصح عندنا، والله أعلم. وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

من محبى إبراهيم بن سعيد العبري.

مسئلة: هل يرد تزوج الابن لأُمّه مع وجود أبيها؟ ولذا صح الدخول هل تحرم به المرأة، أم أن تزوجها مباح، ولو لم يرض الأب أجبت عن هذه المسائل جميعها، وللك الشكر، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. وذلك من محبى سيف بن حمود البطاشي.

الجواب: لا يجوز للابن ولا لغيره من الأولياء تزوج امرأة لها أب عاقل، وهو حاضر، والله أعلم. وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، أيها الشيخ الفاضل

المولد العزيز سيف بن حمود البطاشي - قاضي ضنك - وبعد ..
فقد وصلني كتابك الكريم مع ما معه من المسائل .. وهذه
المسائل تُعاد إليّ ، بما فتح الله لنا عليها من الجواب ، فإن كان حقاً
وصواباً ، فهو من الله - وله الحمد والشكر على ذلك - وإن كان خطأً
فمني ، وإني استغفر الله وأتوب إليه ، وأسأله أن يثبتنا على الله
وعلى صراط مستقيم .. والسلام عليك وعلى الشيخ الوالي والأولاد
والملازمين . ومن هنا الأخوة والأولاد ٥

وهذا في يوم ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣١٩ هـ ٥
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٥
— وذلك من محبك العبد الضعيف إبراهيم بن سعيد العبري بيده ٥

مسألة : للشيخ الفقيه العلامة إبراهيم بن سعيد العبري —
أبقاه الله - هل يجوز للمعد الضعيف الذي لا قدرة له على الترجيح
أن يحكم في قضية تختلف فيها بقول ، ثم يحكم في مثلاًها بقول
آخر ، تقليداً لمجتهد آخر من غير أن يظهر له وجه ترجيح ، أم أنه
يثبت على قول واحد ، ويحكم به ولا ينتقل عنه إلى غير ، ولو تعدت
تلك القضية ؟ أفدنا ما جوله ٥

الجواب - من الله أستمد العون والتوفيق لموافقة الحق
والصواب - : أما بعد ، فهذا جواب لما سألتني عنه الشيخ
الفقيه سيف بن حمود البطاشي - قاضي ضنك - هذا أنا الله
وأياه لما فيه رضاه ، قائلاً في جوابه : أنه ليس لعالم ولا ضعيف
أن يحكم بما لم يُبصر صوابه من أقوال المجتهدين ، إذا كان الحكم منه
على جهة التقليد ، ولكن على العالم أن يجتهد ويحكم بما يتبين له حقه
وصوابه بالدليل الواضح ، أو القياس على ما ثبت عند دليله ، مع اتحاد

العلة، وإذا أشكل عليه الأمر وقف، حتى يعرف عدله وصوابه، لأن الأمور ثلاثة، أمرٌ بأن لك صوابه فاتبعه، وأمرٌ بأن لك باطله فاجتنبه، وأمرٌ أشكل عليك فقف عنه، وكله إلى الله. واختلف فيه إذا استوت عند أدلة القولين ولم يثبت له رجحان أحدهما، هل له أن يختار ما شاء منهما فيحكم به؟ والأظهر جواز ذلك إذا اضطر إلى الحكم، ولم يجد حاكماً غيره في ذلك هنالك. وأما الضعيف فهو أبعد من ذلك، ولكن عليه أن يتحرى العدل فيما يبتلي به من الأحكام على قول من رخص لغير المجتهد أن يتولى الحكم إذا اضطر إليه الناس، لذهاب العلماء وفقدان المجتهدين، وليس له أن يحكم لهذا بقول - وللآخر بقول آخر، من دون أن يتحرى الصواب، وينظر في الدليل وعليه مع ذلك اعتقاد السؤال والتوبة إلى الله في جملة من جميع ما خالف فيه الحق، والله أعلم. فليُنظر في ذلك.

ثم اطلعت في شرح النيل على المسألة بقوله: ومن الجور الحكم بقول في مسألة - تارة - وبآخر فيها - تارة أخرى - بدون أن يظهر له رجحان الثاني، فيترك الأول، فإن هذا حق. أهو عند قول النيل: وتخصب لبلا دبين... إلخ.

ومن جوابات نور الدين السالمي - رضوان الله عليه - ما نصه: وإذا أخذ بقول - واختاره للعمل فليس له أن يتركه عملاً بضد، إلا إذا ظهر له ضعفه، ورأى أن الأرجح غير، فحينئذ يلزمه الانتقال من الأضعف إلى الأرجح، إلخ ما قال - هـ -

مسألة : رجل أصابه مرض في شهر رمضان ، فأفطر واستمر به المرض .
 إلى رمضان الثاني ، ولم يقدر على قضاء ما أفطره ، واستمر المرض به .
 ولما حضر رمضان الثاني صامه ، فما ترى فيما أفطره من رمضان الأول ؟
 هل عليه أن يقضيه ويطعم ؟ أم أن القضاء يسقط عنه لاستمرار المرض
 حتى حضر الثاني ؟ وهل يوجد قول بسقوط القضاء عنه ، كما تلح
 لنا في عبارة القطب - رحمه الله - في الذهاب الخالص ، صحيفة ٢٥٥ -
 حيث قال : « وإن اتصل المرض والسفر إلى الثاني ، فصام ما أطعم
 وقضيا بعد ، أو لا ، (طعام) (م) و (ش) وابن عباس في الرواية
 الصحيحة عنه (ق) لنا ، ولا قضاء أيضا ، وهو رواية عنه . انتهى
 المراح منه . فقوله : ولا قضاء أيضا ، هل يعني به سقوط البدل عنه ؟
 وهل هو قول في المذهب ؟ تفضل بالجواب . »

الجواب : ان المشهور في هذه المسئلة عند لمشاركة . أن
 المريض اذا أفطر في شهر رمضان من أجل المرض ، فاستمر به المرض إلى رمضان
 الثاني ، ولم يتمكن من القضاء في أثناء العام من أجل المرض ، فإنه لا إطعام
 عليه ، لأن الإطعام إنما هو عقوبة عليه من أجل التقصير ، وتهاونه عن
 القضاء ، وأما القضاء ، فهو لازم عليه اذا شفي وقدر عليه بعد ما صام
 رمضان الثاني ، ولا يجب عليه ذلك على الفورية ، ولكن ينبغي له المسارعة
 إليه خوف المنية ، ولم احفظ قولاً عنهم بسقوط القضاء .
 وقال بعض أصحابنا المغاربة - منهم : صاحب الأيضاح (رضي الله عنه) -
 : إذا دخل عليه رمضان الثاني ، وهو صحيح فصامه ، فإنه يطعم عن كل
 يوم أفطره مسكيناً ، وذلك في أيام الصيام ، لئلا تفجأ المنية قبل أن يتمكن من
 القضاء ، فإذا خرج شهر الصوم ولم يطعم ، فلا إطعام عليه بعد ، وكذلك لو
 أحفظ عن أحد منهم قولاً بسقوط القضاء . والذي عندي : أن أصحابنا
 متفقون على ذلك . وقول القطب - رحمه الله - في «الذهب» : ولا قضاء .

عليه - صول به : أولاً قضاء عليه ، في رواية عن ابن عباس - رضي الله عنه -
فالضمير من قوله : في رواية عنه ، عائد إليه ، فالقول بسقوط القضاء عنه
إذا استمر به المرض إلى الثاني ، مروى عن ابن عباس ، فهو قول في المسئلة
كما فهمته أنت . وفي كتاب ابن رشد : وقال بعضهم : إذا استمر بالمرض
المرض إلى رمضان الثاني ، فلا قضاء عليه ، وهو مخالف للنص . أهـ
فقد وضح لك أن الذي ذكره القطب هو قول في المسئلة ، ولكنه غير مأخوذ
به عند الأصحاب ، والله أعلم .

مَسْأَلَةٌ : إذا عرف أصل بيد رجل ، ثم عرف بيد آخر ، وحازه هذا الأخير
عشر سنين أو أكثر ، لا ينكر عليه أحد ، ثم قام صاحبه الأول يطالب في المال
فهل تسمع دعواه بعد مضي مدة الحيازة ؟ وهل على الأخير أن يبين بأي
وجه صار له هذا المال ببيع أو هبة - مثلاً ؟ أم أن نفس الحيازة كافية
كأن يقول : مالي وفي يدي ، ولا عليه أن يبين بماذا انتقل إليه ، أعني هل
يطالب الحائز بحجة بعد مضي مدة الحيازة أم لا ؟

الجواب : أن الذي وردت به السنة عن النبي الأعظم - صلى الله عليه
وسلم - أن من كان بينه مال يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكه ، ثم قام عليه آخر
يدعيه عليه ، وهو حاضر في البلد ، يراه في قبضته ويسمعه يدعيه ، وهو
لا ينكر عليه ، ولا يغير مع قدرته على الإنكار ، ووجود من ينصفه من
الحكام أو الجماعة ، فإن دعواه عليه غير مسموعة ، وهذا قول الجمهور .
وقال بعض أصحابنا : أن مدة الحيازة خمس عشرة سنة . وفي المدونة :
أن رجلاً ادعى داراً بالبصرة في يد أهلها منذ خمس وعشرين سنة ،
فكتب إليه الإمام جابر بن زيد - رضي الله عنه - يؤنبه ويوبخه على
ذلك ، وقال له في كتابه له : وقبح مثلك أن يطلب مالاً يدركه
ولا يناله بحال . ولا أظن الإمام جابراً يرى مدة الحيازة هذا المقدار
ولكن هذه واقعة حال ، والأولى اتباع ما جاء عن المختار - صلوات

الله عليه وسلامه - وقد خالف في هذا عبدالله بن عبدالعزيز .
 فذهب الى سماع الدعوى ولو طال المدعى ، وقال : أن الحق لا يذهب
 تقادمه ، ووافق على ذلك آخرون ، والأصح ما تقدم ، والله أعلم .
 - مَسْئَلَةٌ : أخوة ورثوا أباهم ، وعند الأب زوجة ، أم واحد من أولاده
 ولم يتقسم الأخوة مال أبيهم ، ويقول يسعون في المال ، والمرأة عندهم لم تخرج
 عنهم ، وقد استفادوا مالاً من الغلة ومن سعيهم في الخارج ، ثم توفيت
 المرأة ، وأراد الأخوة قسم المال وما استفادوه ، ويريد أخوهم - ولداً للمرأة -
 نصيب والدته من الجميع ، لأنها لم تخرج عنهم ، فهل لها مما استفادوه شيء ،
 سواء استفادوا قبل موتها ، وبعد موتها الى حين القسمة ؟ أم لها مما استفادوه
 قبل موتها فقط ، أم لا شيء ، لها مطلقاً ، لأن نصيبها من ميراث زوجها ؟
 تفضل علينا بالاجوب .

- الجواب : أن القول في الزيادة التي استفادوها بعد موت
 أبيهم قول الأولاد البالغين الذين في أيديهم المال ، واشتروا الزيادة التي
 استفادوها ، ولا سيما إذا كانوا يحرقون ويضربون في الأرض ، لطلب الفضل
 فما قالوا : هو من غلة المال فهو بين الورثة كلهم ، يصيب كل واحد منهم قدر
 نصيبه من الميراث ، ومن مات منهم قبل القسم ، فنصيبه من الأصل ، والزيادة
 لورثته ، وما قالوا : قد استفدناه من عملنا ، فالقول قولهم فيه مع أيما نهم ،
 إن أراد أحد من الورثة اليمين ، والله أعلم .

- مَسْئَلَةٌ : هل ينبنى على قول من يقول : أن جناية الصبي في النفس
 وما دون النفس ، تلزم عاقبته ، هل ينبنى على هذا القول تخفيف
 أولياء الصبي أو عاقبته ، إذا لم تكن بيّنة للمدعي ، بناءً أن لو شهد البيّنة
 لزم أولياءه الغرم ، أم لا يمين عليهم في مثل هذا ؟
 الجواب : ينبنى على ذلك لزوم اليمين عليهم إذا لم تكن للمدعي بيّنة
 ولكنها على العلم لا على القطع ، والله أعلم .

مَسْئَلَةٌ : وفيمن اشترى مالاً بالخيار، هل يلزمه ما ينوب هذا المال من مغرم تصريح الفلج، وزيادة الثقب فيه، إذا كان المغرم يوزع على الأموال، لأن الغلة له، والخراج بالضمان، أم لا يلزمه شيء، ويلزم ذلك البائع، أفئنا مأجوراً هـ

الجواب : لا يلزم المشتري بالخيار أن يغارم فيما يزيد على إصلاح الموجود، من شح، أو إخلال كبس، وذلك مثل القرح وزيادة الثقب والسواعد، وأحداث التصريح، وإنما ذلك على صاحب الأصل، والله أعلم هـ

مَسْئَلَةٌ : هل يجوز حبس المعسر إذا لم يجد للوفاء لغريمه أم لا ؟ هـ

الجواب : جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : حبس المعسر ظلم . وهو من صح إعساره، وأما من لم يعلم إعساره، ففيه تفصيل : فإن كان أصل ثبوت ذلك الحق عليه من ارش أو صدق أو ضمان، ما لم يقبض عنه عوضاً، فالقول قوله مع يمينه إن ادعى إعساراً، ولا يصح هنا حبسه . وإن كان ذلك الحق أصله من بيع أو قرض، فادعى العسر، فلا يقبل قوله ولا يصدق في دعوى الإعسار، إلا بالصحة، لأن الأصل بقاء ذلك العوض عندك، وهذا يسح حبسه، إلا إذا تبين إعساره، والله أعلم . وللحاكم أن يحبس من عرفه بالمطل والتماذي في أداء حقوق الناس، والله أعلم هـ

مَسْئَلَةٌ : وفي بلد كبير فيها عدة محلات، وكل محلة تسكنها قبيلة غير التي تسكنها الأخرى، وجد قتل في إحدى المحلات أو بين محلتين - مثلاً - فهل تلزم القسامة تلك المحلة أو المحلتين فقط أم يلزم البلاد كلها ؟ هـ

الجواب : في هذه المسئلة اختلاف، فقال بعضهم : إذا وجد

القتيل في محلة، فالقسامة على أهلها دون غيرهم من أهل القرية ه
وقال بعضهم: أن حكم البلدة أو القرية واحد، فإذا وجد القتيل في
شيء من حدود القرية، ولم يعرف قاتله، فالقسامة على جميع
أهلها، وقد اختلفوا - أيضا - إذا قطعت الأودية بين محلات
القرية، كنزوى وسعال، ف قيل: أن حكم نزوى كلها حكم البلد
الواحد، وقيل: إذا وجد القتيل في نزوى، فلا يلزم أهل سعال
شيء من أمر القسامة، وكن لك إذا وجد القتيل في سعال، فليس
على أهل نزوى الغربية منه شيء، لأن الوادي قاطع بينهما، فصار
كل جانب منهما بمنزلة البلدة المتحدة، والله أعلم ه

وعندى: في البلدة الواسعة الكبيرة التي تجمع قبائل متفرقة وتتحد
بينهم فتن وحروب، مثل بلد ضنك، وقد اختصت كل قبيلة
من قبائلها المتشاكسة بمحلات وحدود وأحرام غير ما في
البلدة التي ترجع على حاكم واحد، فالقسامة في البلد المتباعدة،
تكون على القبيلة التي يوجد القتيل في المواضع المخصصة بها في
وقت افتراقهم وانقسامهم إلى مشيخان متفرقة كالنعيم، وآل
حيا، وبني عريز. وأهل السفالة لما بينهم من الشقاق والافتراق،
وأما في هذا الزمان الذي جمعهم فيه حاكم واحد، فليدعم حكم البلد الواحد
في أمر القسامة، فتكون على جميع أهلها من تلزمهم القسامة. هكذا يظهر
لي في هذا أن صرح ما توهمته فيها، والعلم عند الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم ه

أرأيت - وإن كانت بلدة - مثلا - يسكنها قبيلتان، إحداهما:
في أعلا البلد، والثانية: في أسفلها، ويسقيها فليج واحد، وبينهما طريق
في وسط الأموال، يقال: هو الحرم بين القبيلتين، إن وجد قتيل
مثلا، في محلة من هاتين المحلتين، فهل القسامة على تلك المحلة بنفسها

أم على المحتلين جميعًا، لأنهما بلد واحد، ويستقيم ما فليج واحد، أفذا ولو الأجره
الجواب : قد سبق الكلام في هذه المسئلة، فهي مما جرى فيه الاختلاف
والأكثر أن هذه البلدة متحدة العريان، والأسم والفليج فهي بلدة واحدة،
والقسامة فيمن يوجد مقتولاً فيها على جميع أهلها، الأيمن كان ليس
عليه قسيامة، كالنساء، والصبيان والمساكين، والله أعلم هـ
- مسئلة : هل القول بوجوب اليمين على الأيمن على إطلاقه، فيما إذا
ادّعى تلف الأمانة بوجه من وجوه التلف، مكوت أو غصب أو سقوط
أونسيان، ونحو ذلك، وإلا بيان له، فهل في كل هذه الوجوه تلزمه
اليمين؟ أم تلزمه في وجه دون وجه، أم لا تلزمه مطلقاً إن كان أميناً
ولا غرم عليه؟ أم أنه إذا ادّعى تلفاً بسبب سقوط أونسيان فعليه
الغرم ولو بيمين؟ أجيبنا وأوضح لنا ذلك ما جوز هـ
الجواب : قيل : أن الأيمن مصدق في دعواه تلف الأمانة -
مطلقاً - وإن القول قوله في ذلك، وهل عليه يمين في ذلك إن
طلبها منه المؤتمن أم لا؟ قولان، ورجح بعض المحققين وجوب
اليمين. وقيل : أنه لا يصدق في دعوى تلفها، إلا إذا جاء بقرينة
تدل على سرقها، كنقب جدار، أو كسر قفل، أو نحو ذلك من
الأدلة، ولكن القول الأول أكثر، وهو الأظهر، ولست أحفظ فرقاً
فيما تجب عليه فيه اليمين، وما لا تجب، بل اختلاف هل عليه يمين
أم لا، في جميع أنواع الأمانات والودائع فيما يكون فيه القول قوله
والأصح وجوب اليمين عليه في الحكم إن طلبها منه صاحب الأمانة،
والله أعلم هـ

مسئلة : وفي دية المملوك وأروش جراحاته، إذا كانت ديته
قيمته، أرايت أن لو ساوت قيمته دية الحر، أو زادت عليها، ماذا
يقال في ديته وأروش جروحه؟ هل يرد إلى دية الحر أم لا؟ أو

ينقص عنها؛ تفضل علينا بالجواب ٥
- الجواب: ان المشهور أن دية المملوك قيمته الى دية الحر،
فإن زادت قيمته عن دية الحر، ردت اليها، وإذا اجتمع له من
الأروش والدية ما يزيد على دية الحر، قيست على أروش الحر
وديته، فيما إذا صار له أروش ودية، فإن زاد شيء من قيمته على
مال الحر من ذلك، ردت الى دية الحر وأروشه، هكذا أفهم من
معاني الأثر، ان صح ما فهمته، والله أعلم ٥

- مَسْئَلَةٌ: وفيمن له مال يشرب من ماء رجل، ثم باع صاحب الماء
ماءه، أو باع الماء والمال جميعاً، فهل لمن له الشرب شفعة أم لا؟ ٥
الجواب: لا أحفظ في شفعة الماء للأموال شيئاً، بل المياه تشفع المياه
إن جمعتها الخبورة، وكان بعضها يتردد عن بعض، والأروض والعقارات
بعضها يشفع بعضاً، فيما يكون بينها من الاشتراك في المنافع أو في المشاع
الذي فيه الشفعة بالاجماع، والله أعلم. ولكن تتصور شفعة الماء
للمال، فيما إذا باع أحد ما لا له بمائه المعتاد، وكانت شفعة الماء لآخر
فاشفعه، فقليل: أنه لا يعطى شفعة الماء وحده دون المال، ولكن
عليه أن يأخذها جميعاً، أو يتركها جميعاً. وقيل: أن له شفعة الماء
بقيمه، والله أعلم ٥

- مَسْئَلَةٌ: وإذا بيع ربيع ماء، فهل يشفعه الربيع الذي قبله، أم الربيع
الذي بعده، أم أنهما سواء، أم يشفعه أحدهما دون الآخر؟ تفضل
بالجواب ٥

الجواب: إذا كان ردود هذا الماء موقوفاً لا يتقدم ولا يتأخر، فالذي
يرد عنه هذا الربيع المباع، هو أولى بالشفعة، لأن الضرر عليه، والشفعة
يقصد بها دفع الضرر، والمعنى: أن شفعة هذا الربيع للذي يليه
والله أعلم ٥

مَسْئَلَةٌ: وفي مآلَيْنِ متجاوِزَيْنِ بينهما ما وعِبٌّ، ولم تكن بينهما شركة في طريق ولا ساقية ولا ماء، إلا بسبب الجوار فقط، فهل لأحدهما شفعة على هذه الصفة؟ وهل يدخل في معنى الحديث: ((الجار أحق بصقبه))؟ وعلى القول بوجوب الشفعة فهل ما إذا قطع بين المآلين جدار أو طريق أو ساقية غير جائزتين شفعة أيضا أم لا؟ أفنتا مأجورًا، وهل تصح المقايضة في مثل هذه المسئلة إذا كان بين المآلين وعِبٌّ أو جدار؟ أم أن المقايضة بين النخيل في القطعة الواحدة فقط؟ أجبتنا بتوضيح وتفصيل ٥

الجواب: إن الذي عليه اعتماد أصحابنا - رحمهم الله - أن الشفعة لا تجب بمجرد الجوار، إذا لم تكن هنالك شيء من الأسباب التي تقتضي الاشتراك بين المآلين، وعموم حديث (الجار أحق بصقبه) مبين بما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - فإذا قطعت الحدود والطرق فلا شفعة، ولا يكون القياس في الشفعة بما ذكرته من الجُدِّ والحدود الفاصلة، وإنما هو بين النخيل والأشجار، والله أعلم. وإن كان بين المآلين جدار مرتفع أكثر من ثلاثة أذرع، فإنه يقطع القياس، وكذلك الطريق الجائر، والله أعلم ٥

مَسْئَلَةٌ: يوجد الخلاف في الأثر، في المرأة إذا أذنت لوليها أن يزوجهها برجل، فزوجها به، ثم غيّرت بعد العقد، قالوا: أن لها الغير على خلاف في المسئلة، فما وجه هذا القول بعد أن أذنت له؟ وما ترى الأرنج من القولين؟ ٥

الجواب: إن الخلاف في المسئلة موجود، وأكثر الأقوال - وأنجحها، اعتبار - إذا قبل العقد، كما يدل عليه الأمر باستئماره في نكاحهن، وإنما الاستئمار قبل وقوع العقد، فإذا استأذنها الولي فأذنت له في نكاح الكفء، لها من الجال، فوقع العقد، فقد تم النكاح بجميع شروطه، إذا كان ذلك مع الشهود، ولعل وجه القول بطلانها إذا بطلت بعد علمها بالعقد، أنه لما كانت النساء ناقصات العقل، فلعلها لم تتمكن

من معرفتها بالخاطب وأحواله وسيرته، ثم بآن لها منه ما تكرهه من
أحواله، أو أنها خافت من وليها عند ما استأمرها فلم تستطع أن
تجابه بالرد، أو أنها منعهما الحياء حينئذ، ففسحوا لها المجال إلى
صدور العقد، وفوضوا أمر إتمامه ورده إليها وقت علمها به
وقال بعضهم: أن لها رده ما لم يعلم منها الرضا به بعد العقد،
ولو طال الوقت، ولكن القول الأول هو الأصح، وبه نأخذ، والله أعلم
مسئلة: وفي فلج مجعول للزراعة ولم يكن فيه شيء من النخل
وأراد أحد من أهل هذا الفلج أن يفسل في العوابي التي تخصه،
ولم يرض الباقون بالفسل، فهل له الفسل على هذه الصفة؟ وإن
صح له ذلك، فلم يجرم عن جاره؟ أفتناه

- الجواب: إذا كان هذا الفلج غير مقسوم بالآثار المعروفة
وإنما هو شرايات بين أصحاب المزارع، فالفسل عليه لا يجوز،
ولو فسل الإنسان في أرض له، لأن النخيل والأشجار تحتاج إلى
أكثر مما تحتاج إليه الزراعة من الماء. وأما إذا كان الماء بينهم
مقسومًا، وكل واحد من أهل تلك المزارع مختصًا بماء معلوم
بأداة أو أكثر أو أقل - فإنه لا يمنع في الحكم من الفسل إذا
أحرم عن أرض الغير، بحيث لا يضر فسله بزراعتهم
مسئلة: وفي وصية الأقربين، قيل: أنها تقسم على الدرجات
الأقرب منهم فالأقرب، على التفاضل، وهو - فيما يتبادر - أكثر
القول عند أصحابنا المشاركة. وقيل: يقسم على لكل من غير
تفاضل بينهم، وهذا القول هو الذي صححه شيخنا السالمي -
رحمه الله - حيث يقول في المدارج:

هو وبعضهم ساويهم في القسم هو واعتل فيها باشتراك الاسم هو
هو وهو الصحيح وسواءه مشكل هو وإن عليه اعتدوا وعولوا هو

فما هو المعمول به عندكم من هذين القولين؟ وما الأرجح منهما؟
أفدنا ما جؤل هـ

— الجواب: أن مذهبا لسابقين من أصحابنا تفاضل القسمة
بين الأقربين، فيعطى الأقرب إلى الميت ضعف ما يعطى الذى
يليه، وهكذالك إلى انتهاء الدرجات. واختار العلامة النور
السالمى - رضوان الله عليه - تشوية القسمة بينهم، كما ذهب
إليه قومنا - أول كثيرهم - تحتج بالعموم التسمية، فهم كلهم يعظمهم
اسم القرنى، ولا دليل على تفضيل بعضهم على بعض، لا من الكتاب
ولا من السنة. وعندى: أن قوله هو الأصح، لأنى لم أجد دليلا
على التفضيل، كما قال هذا العلامة المحقق، وفى هذا راحة وسلامة
والحمد لله الذى بحمدك تتم الصالحات هـ

مسئلة: رجل أوصى بدارهم لأقربيه الذين لا يرثونه، وحين
الوصية كان بأرض السواحل بوها مات، وله أقارب هناك
وأقارب بعمان، ووصيته بعمان أيضا، وشق على الوصية قسم هذه
الوصية بين أقاربه المذكورين هنا وهناك، لأنه لا يعرف عدد
أقاربه هناك، وإن عرفهم - مثلا - فقد لا يجد الأمين، فهل ترى
للوصية رخصة أن يقسم هذه الوصية على أقاربه الذين بعمان، ولو
كانوا أبعد فى النسب عن أقاربه الذين توفي معهم؟ أم كيف الوجه
أوضح لنا ذلك. وسلام عليك أيها الشيخ إبراهيم ورحمة الله
وبركاته. واصلك هذه المسائل، ونرجو من فضلك الجواب
عليها. وذلك من ولدكم سيف بن حمود البطاشي بيد هـ

— الجواب: إذا كان للميت أقارب حاضرين ومساقرين
عائدين عن بلده الذى مات فيها خلف بحر، فإن وصيته لأقربيه
الموجودين فى البلد الذى مات فيها، إذا كان ساكنا فيها غير مسافر

اليها، هكذا قالوا، والله أعلم. وهذا إذا كانوا كلهم مسلمين،
والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، إلى يوم الدين.

فهذا ما تبشّر لي من جوابك أيها الشيخ العزيز الفاضل
الأخ الكريم سيف بن حمود البطاشي، فتدبره ولا تأخذ إلا
بما وافق الحق منه، ومن غير، فاني أجبتك بدون مراجعة
لشيء من كتب المذهب، لأنّها لم تحضرني في سفرى هذا،
وكما تعلم أن الحفظ خئون، ولا سيما من بلغ من السن ما
بلغته الآن، واني أستغفر الله مما خالفت فيه المسلمين.
وذلك من أخيك ومحبي إبراهيم بن سعيد العبري بيدك.

في يوم ١٢ محرم سنة ١٣٨٩ هـ ٥

مَسْأَلَةٌ: هل التكبير في أيام التشريق واجب أو مسنون؟ أم أنه
كما قيل: بدعة أحد ثراها بعض أمراء بني أمية؟ تفضل بالجواب.

الجواب: إن تكبير التشريق عقب الصلوات الخمس منذ ظهر
يوم عيد الأضحى إلى عصر يوم الثالث من آخر أيام التشريق، من
السنن التي واظب عليها المسلمون، منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا
ولم نعلم أحداً قال بوجوبه. وفي الحديث: «لا الجمعة ولا التشريق
إلا في مصر جامع». وقد ذكر بعض المفسرين عند قوله تعالى:
«واذكروا الله في أيام معدودات» أن الأيام المعدودات
هي أيام التشريق، وذكر الله فيها التكبير في أدبار الصلوات
وعند رمي الجمار. وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يكبر في
فسطاطه بمنى، فيكبر من حوله حتى يكبر الناس في الطريق
وفي الطواف، فمن زعم أنه بدعة، فهو المبتدع، ومن خطأ

المسلمين على فعله فقد أخطأ وضلّ ضلالاً كبيراً، والله أعلمه.
مسألة: هل الأمر بالاستعاذة لقراءة القرآن للوجوب أم لا؟ وعلى أنه للوجوب
فهل إذا فصل القارئ بين الاستعاذة والقراءة بدعاء أو نحوه، تكفيه تلك الاستعاذة
أم لا؟ بين لنا ذلك ولك الشكر، والسلام، محبى سيف بن حمود بيدك.

الجواب: قد اختلف في الأمر بالاستعاذة الواردة في قوله تعالى:
«فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» هل هو للوجوب
أم لا؟، وكونه للوجوب أظهر، إذ ليس هنا قرينة تصرفه عنه. ومن
استعاذ لقراءة القرآن واشتغل عند ذلك بذكر تفسير آية أو دعاء
عند آيات الرحمة، أو استعاذة عند آيات الغضب، فليس عليه إعادتها
إلا إذا اشتغل عن التلاوة، والتبس بعمل غيرها، أو تركها ثم أراد العودة
إليها، فعليه أن يستعيد لها، ولا سيما إذا قام من مجلسه، ومن تعمد
تركها في صلاته بعد إحرامه، فقل: إن صلاته فاسدة، وقيل: أنها
ناقصة - بالصناد المملة - أي ناقصة في الفضل والثواب، وقد ذكر
هذين القولين فيها علامتنا أبو نصر فتح بن نوح الملو شائي - رضي الله
عنه - في قصيدة الصلاة، والله أعلمه.

وذلك من العبد ابراهيم بن سعيد العبري بيدك.
سؤال للشيخ الفقيه العلامة سالم بن حمود السبائي - أبقاه الله
ما هي حجة كل من الأمام القطب، والعلامة السالمي - رحمهما الله -
في مسألة النوط، وعلى مذهب القطب: أن النوط ليس بنقذ، هل
ينبغي عليه عدم وجوب الزكاة أم لا؟ وما هو المعمول به عندكم؟
وهل بيع ورقة النوط نسيئة بالقروش جائز أم لا؟ أفنتنا
ما جواز أن شاء الله. وذلك من محبى سيف بن حمود البطاشي بيدك.
الجواب - الله أعلم - لا ندري حجة هذين القطبين، ولعل
القطب يرى هذه الأنواط من جنس الورق الذي لم تشرع فيه زكاة.

ولا يلحقه معنى الربا، وفي هذا ترخيص وسعة.. ولعل للنور
السالمى يرى هذا الورق - لمّا أقامه الناس مقام العين وصار
نائباً وبديلاً عن النقدين - رأى فيه الزكاة، لأن بدل الشيء، يقوم
مقام المبدل، وقد بلغني عنه: أنه قاسه على الصكوك التي
فيها الماليت، وهذا المقال هو لأولى بالعمل والأخذ،
لأن فيه الاحتياط، وبقاء فرض الزكاة سائر المفعول، وإلا
فسوف يصير سواداً في بياض، والله أعلم. وعليك السلام.
وكتبه العبد إبراهيم بن سعيد العبري، بمطلب من شيخه وأخيه
سالم بن حمود السياني - أبق الله.

سؤال

للشيخ الفقيه العلامة سالم بن محمد بن علي الحارثي - أبقه الله وعاه -

ما تقول في مسجد ليس له مال، هل يجوز أن يعمر من أموال المساجد الأخرى، إذا اقتضت نظر الجماعة، ذلك لأننا أقرب إلى المحلة من غيره؟ وهل يصح أن ينقل إليه فطرحة مسجد آخر، إذا كان ذلك المسجد بعيداً عن المحلة؟ أفدنا هـ

الجواب: أجاز بعض العلماء عمارة بعض المساجد من فضيلة أموال بعضها إذا كانت لا تحتاج إلى عمارة في الوقت الحاضر، وأموالها تفضل عن عمارتها، والعلم عند الله. وكتبه سالم بن محمد بيته هـ
وكذلك رخص في تنقيل الفطرة إذا لم يوجد من يأكلها في موضع حددت فيه، والله أعلم هـ

سؤال: هل يجب على قارئ القرآن أن يقطع القراءة إذا سمع الأذان لما ورد من الأمر بمتابعة المؤذن أم لا؟ هـ

الجواب: يؤمر قارئ القرآن إذا سمع المؤذن أن يقطع القراءة ويتابع المؤذن. وأما الوجوب فليس بواجب عليه ذلك، والله أعلم هـ

مسئلة: هل يجوز إعطاء الكفارة دفعة واحدة لفقير واحد أو اثنين - مثلاً - أم لا؟ هـ

الجواب: لا يجوز دفع الكفارة لواحد، ولا اثنين دفعة واحدة، وبعض العلماء رخص أن تطعم لواحد في كل يوم أو اثنين إلى أن تكمل، والله أعلم هـ

مسئلة: وقارئ القرآن إذا فصل بين الاستعاذة والسورة بدعاء، ثم

ابتدأ في قراءة السورة، فهل تكفيه تلك الاستعاذة على قلب من يقول
بفرضيتها أم لا تكفيه؟ أوضح لنا ذلك، وللي الأجر إن شاء

الله.

الجواب: ما دام في مجلس قراءة تكفيه الاستعاذة الأولى
ما لم يفصل القراءة بكلام دينوي، والله أعلم. وكتبه سالم بن محمد بيده
مسئلة: والذي يقول من العلماء: أن النوط ليس بنقيد، وإنه
يجوز بيعه نسيئة بذهب أو فضة، فهل يرى أن فيه زكاة أم لا
يقول بذلك؟ أفدنا ذلك الشكر، والسلام عليك ورحمة الله
من محبائك سيف بن حمود البطاشي بيده ١٨٠ القعدة سنة ١٣١٨ هـ.
الجواب: أما علم من هب للقطب أنه لا زكاة عليه في ذلك.
وعلى من هب لعلامة السالمي، فعليه الزكاة، وهو المختار عندي
والله أعلم. وكتبه سالم بن محمد بيده.

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته أيها الأخ سيف بن حمود،
وهذا جوابك، وخذ بما تراه مولا فقا للحق، وأهنيك بالحج
الأكبر، والعيد السعيد الأزهري، أعادهما الله علينا وعليك
بالخيرات والبركات على كل عام وانت بخير، وإن غرض فالبيان
والسلام على أولادك ومن نشاء، ومن هنا الأخوة والولد،
وذلك من محبائك سالم بن محمد بيده في يوم ٧ الحجة ١٣١٨ هـ
مسئلة: إن أحضر المدعي بيعة مقبولة على دعواه، فهل تلمب اليمين
يثبت بها حقه زبادة على البيعة؟ قال بعض العلماء في المذاكرة
على هذه المسئلة: أن لا يستحلفه وجهاً، لأنه قيل (من
لم يحلف على حقه، فلا حق له) هـ

سؤال للشيخ الفقيه العلامة سالم بن محمد بن علي الحائلي - أبقاه الله -
 في رجل اشترى من أبيه مالاً بالائالة، وكتب له صكاً بكتاب وشهود
 مقبولين، فيه أقرار البائع وتحديد المال وتعيين الثمن، فقبض
 الابن صكاً البيع، وبقي المال في يد الأب، والابن وأخوته مع أبيهم،
 يأكلون غلة ذلك المال وغيره في بيت أبيهم، ثم توفي الأب، وأراد الابن
 حيازة المال وأظهر الصك، فنازعه بعض الورثة واختصموا، فهل يحكم
 بالمال للابن، عملاً بالبينة المقبولة؟ أم لا يحكم له به لأنه لم يحضر؟ أم
 يحكم له بدلهما فقط لا بالمال، لأنه قد أقر له بالحق وباع له مالا فلم
 يقبضه المشتري، وبقي الحق على هالك باقراؤه؟ أم ليس له شيء مما ذكر
 جميعه، وله اليمين على الورثة أنهم لا يعلمون هذا الحق على هالكهم، أجبتا ولك
 الأجر والثواب إن شاء الله، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته من محمد
 العبد سيف بن حمود البطاشي .

الجواب: يحكم بالمال للولد إذا كان الصك ثابتاً، لأن حوز الوالد
 لما باعه لولده ليس بحجة، هكذا في الأثر، فيما أحسب عن ابن مفلح،
 والعلم عند الله . وكتبه العبد سالم بن محمد بيد وعليك السلام ورحمة
 الله وبركاته أيها الأخ الفاضل سيف بن حمود، وهذا جوابك، وخذ
 بما وافق الحق . من أخيك سالم بن محمد بيت .
 ولا يمين له على الورثة، إنما اليمين بالعلم للورثة عليه، إذا
 ادّعى عليه أن موته ونجم الجأ إليه ماله عنهم .
 مسأله: قيل: من مشى فوق مقبرة وهو متوضئ انتقض وضوؤه
 وقيل: لا، والبحث هنا عن قول من يقول بالانتقض، فهل هذا
 الانتقض لكون أرض المقبرة نجسة، لما حوتها من أجساد الموتى
 فالماشي عليها ماش على أرض نجسة، وبذلك انتقض وضوؤه؟ أم أن
 الانتقض طرأ عليه لعصيانه بمروره فوق المقبرة، لما ورد في ذلك من

النهي والتشديد، فالنقض لأجل عصيانه لا لكون أن أرض المقبرة نجسة
 أم أنه محتمل للوجوهين، أم هناك وجه آخر؟ تفضل بالجواب، ولك
 الشكر والسلام، وذلك من محبى العبد سيف بن حمود البطاشي
 - الجواب: من قال بنقض وضوئه لعصيانه لا لنجاسة المقبرة
 وهذا على القول بنقض الوضوء بالمعاصي، والله أعلم. وكتبه سالم
 ابن محمد بيك. وعليك السلام ورحمة الله وبركاته أيها الأخ سيف
 ابن حمود، وهذا جوابي إن شاء الله، وذلك من محبى سالم
 ابن محمد بيك. في يوم ٢٢ رمضان ١٣١٨ هـ ٥

- بحث: للشيخ الفقيه العلامة سالم بن محمد بن علي الحارثي،
 أبقاه الله ورعاه - قد تقدم سؤال مني في مريض إذا أفطر في شهر
 ودام به المرض، ولم يقدر على البدل حتى دخل رمضان الثاني فصامه
 قلت: عليه القضاء عن الأول متى قدر، ولا يسقط عنه البدل ويسقط
 عنه الأ طعام. أه. فهل هو قول واحد في المذهب، أو يوجد قول
 آخر بسقوط البدل لا الأ طعام كما توهمناه نحن على حسب ما تبادر لنا
 من عبارة القطب - رضي الله عنه - في الزهد الخالص صحيفة ٥٥٥ -
 مانصه: وإن اتصل المرض والسفر إلى الثاني، فصاماً أطعماً وقضياً
 بعد أولاً أ طعام (م) و (ش) وابن عباس في الرواية الصحيحة
 عنه (ق) لنا، ولا قضاء أيضاً وهو رواية عنه، أه المراد منه. فقله:
 ولا قضاء أيضاً...، كأنه يشير إلى سقوط القضاء، وسياق العبارة
 تقتضي أنه قول في المذهب، كما أنه رواية عن ابن عباس - رضي الله عنه
 فهل هو كذلك أم لا؟ فقد راجعتك مسترشداً لا متعقبا، وهذه مسألة
 واقعة، فارجو مني الإفادة، ولك الأجر إن شاء الله. والسلام عليك
 محبى سيف بن حمود بيك هـ

- الجواب: لا أحفظ قولاً عن أصحابنا بسقوط القضاء عنه، والله أعلم.

وكتبه سالم بن محمد بيك . واني أراجع الأثر، ويصلي ما نجد عنا وعن قومنا ان شاء الله . ويتلّو ح لي ان في ذلك قولاً ان صح حفظي .

ولم يصلني منك غير هذا السؤال .

مَسْئَلَةٌ : والذي يرى أن اللعان مختص بالظهور، ماذا يوجب على قاذف زوجته بالزنا في غير وقت الظهور؟ هل يوجب عليه الحد أم التعزير ان تخا صمّا عند حاكم مثلاً .

- الجواب : على القاذف زوجته بالزنا اذا امتنع من ملاعتها الحد . وكن لك يظهر لي ان عليه الحد في غير وقت الظهور، والله أعلم .

وكتبه سالم بن محمد بيك .

مَسْئَلَةٌ : واذا التقى السيل شيئاً في مال رجل - كسبادٍ وخطب ونحوهما فهل يختص به صاحب المال ؟ واذا أخذ غير صاحب المال فهل يحكم عليه برده؟ وهل فرق بين ما اذا التقى خطباً، أو التقي مئاعاً كتمر، أو مالا كدراهم، أم أن هذا الأخير يصير كاللقطة لا يحل له اتلافه إلا بعد التعريف؟ أفدنا ما جؤنا .

الجواب : ما ألقاه السيل في أموال الناس من سبادٍ وخطب فهو لأهل الأموال، وقيل : حكمه حكم اللقطة، وأما الدراهم والتمر فهي كاللقطة، والله أعلم . وكتبه سالم بن محمد بيك . وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، أيها الأخ القاضي سيف بن جموح وهذا جوابك، وخذ بما وافق الحق . وذلك من محبك سالم بن محمد بيك . يوم ٢٥ الحج / ١٣١٨ هـ .

سلم على أولادك ومن تشاء، من هنا سلم عليك الاخوة والولاء بحث للشيخ الفقيه العلامة سالم بن محمد بن علي الحارثي أنباه الله . ماهي حجة كل من الإمام القطب، وشيخ السالمي - رحمهما الله - في مسألة النوط؟ وما الذي احتج

به كل واحد منهما على اختلافهما في المسئلة ؟ أفدني ولى الشكره
الجواب : حجة القطب - رحمه الله - أن هذا النوط قرطاس
غير مضمون ، وتعتبر به الآفات ، وتحدث عليه الطوائى ، من
أكل الأرضة له ، وتمزيقه ، وعدم قبوله عند غير عامله الى
غير ذلك من الاحتجاجات التى أطالها ، كما هي موجودة فى أجوته
وعند كسائر العروض ، وليس من النقود ، وهو كسائر الأجناس
والحديث : « إذا اختلف الجنس ان بيعه كيف شئتم » وقول
الشيخ القطب أظهر فيما عندي . وحجة الشيخ السالمى يرى
أن النوط صرف كسائر النقود - الذهب والفضة - لمعاملته الناس
به وقبوله ، وحكمه كحكمها ، ولا محيد له عن ذلك ، وما أشبه
الشيء فهو مثله ، والله سبحانه وتعالى أعلمه وكتبه سالم بن محمد بيته .

مسئلة : هل التكبير فى أيام العيد من السنة ؟ أم أنه - كما قيل -
بدعة ، أحدثها بعض أمراء بني أمية ، واستحسنها المسلمون ؟ بين
لنا ذلك وأنت المأجور .

الجواب : التكبير فى أيام العيد سنة ليس ببدعة - كما زعم بعضهم
قال الله تعالى : « ولتكموا العدة ولتكبروا لله على ما هداكم ... »
« واذكروا الله فى أيام معدودات ... » . قال ابن عباس :
حق على المسلمين إذا ساروا هلال شوال - أن يكبروا - وعن سالم :
أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان
يكبر فى الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلأه وعن
نافع - موقوفا على ابن عمر - أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم
الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلأى ، ثم يكبر حتى يأتى المأماهم
والعلم عند الله . وكتبه سالم بن محمد بيته . قال شيخنا السالمى : والتكبير

الواقع في العيد بن عند البكور، وعند الخطبة، وادبار الصلاة
من أيام التشريق وغير ذلك من التكبير، وإن قيل: بوجوب بعضه
فالأرجح استحباب لكل، والله أعلم.
مسئلة: رجل غصب مالاً من أحدٍ وحازه، ثم توفي، وبعد
وفاته قام صاحب المال، أو ورثته ينازعون ورثة الغاصب،
وعندهم شهود يشهدون أن هذا المال غصبه الهالك، فهل
تسمع هذه البينة ويُعمل بها، إذا أنكر ورثة الغاصب ذلك؟
وهل عليهم عيّن أنهم ما علموا أن موروثهم غصب هذا المال؟
أجبنا ما جؤنا. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.
— وذلك من محبتي سيف بن محمود بيك.

الجواب: إذا صح الغصب فالأصل للمال لورثة المَغْصُوب، ولا حجة
لموروثهم بغصبه، وإن ادّعى غصبه ولا حجة لهم، فعلى الورثة
اليمين بالله أنهم لا يعلمون أن موروثهم غصب هذا المال الذي
يَدَّعون موروثهم غصبهم إياه، والدعوى في هذا مسموعة، والله
أعلم. وكتبه سالم بن محمد بيك.

(سؤال)

الى الفقيه العلامة الشيخ محمد بن شامس البطاشي - أبقاه الله هـ
ما تقول في امرأة ليس لها ولي بعمان، ولها أخ بالسواحل، وقد
طلقت منذ سنوات، واضطرت الى التزويج، وهي فقيرة، فوكلت
جلاً من جماعتها ان يزوجه بـ رجل من جماعتها أيضاً، فأمر الوكيل
ان يزوجه بالرجل برضى منها ومخضر من الشهود، فما ترى في هذا
النكاح؟ هل هو صحيح أم باطل؟ وهل يستدل على صحته بما روي
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: أترضى أن أزوجه
فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجه فلانة؟
قالت: نعم، فزوجه أحدهما صاحبه، فدخل بها هـ
وبما روي: أن أم حكيم قالت لعبد الرحمن بن عوف: أنه قد خطبني
غير واحد، فزوجهني أيهم رأيت؟ قال: وتجعلين ذلك إلي؟
قالت: نعم، قال: قد تزوجتك، فجاز نكاحه - ذكر ذلك
الشوكاني، في «نيل الأوطار» - فان عورض بحديث: كل
نكاح لا يحضر أربعة... أجيب: بأنه أراد أو من يقوم
مقامهم، فهل في مثل هذا الدليل، وفي حديث: الشيب أحق
بنفسها... حجة على صحة مثل النكاح؟ أم أنه غير صحيح
فيجب تجديد بأمركم، والسلطان ولي من لا ولي
لها؟ أوضح لنا ذلك، وأرشدنا الى الحق، ولكم الأجر إن شاء
الله. والمتزوج واصلك بنفسه، وهو غير داخل بالمرأة، ويكتسب
الرخصة مما رأيت لصحة ذلك وجهاً. والسلام، وحرره محبى العبد لله
سيف بن حمود بيك، في يوم ٢٠ رمضان المبارك / ١٣٩٣ هـ
الجواب: الأولي أن يكون مرجع لمثل هذا الى القائم بالأمر. وإن
وقع فلا يفرق بينهما، وبالنحو أصح إذا كان الدخول، وأما حديث

الشيء أحق بنفسها. فليس في الولاية، ولكن هذه من أنزها
وسكنت زوجها، فزوج، وفيه رخصة. وأخوك مشغول
بمرضه، والسلام، محمد بن شامس بيث هـ

سؤال — للشيخ العلامة محمد بن شامس البطاشي. ما هي صفة
الشفعة في الرسيس التي لا تحتاج إلى سقي، فلا طريق ولا
ساقية، إلا الجول فقط، فهل هو كاف في وجوب الشفعة
للجار أم لا؟ أفدنا ما جؤل هـ

— الجواب: أن شفعة الرسيس بالقياس، فإذا كان بين النخلتين
سنة عشر ذراعًا تشافعا، وإن زاد عن هذا الذرع ورجعت كل واحدة
إلى ثلاثة أذرع، فلا شفعة، والله أعلم هـ

مسئلة: في شفعة الماء، إذا كان ربع ماء من بادية معلومة يسقي
مالا لرجل، والفاضل من الماء لمال رجل آخر، فهل لصاحب الفضلة
شفعة إذا بيع المال الذي له الشرب أولا أم لا؟ وهل في العكس شفعة
أيضا، وذلك إذا بيع المال الذي له الفضلة، واشتفعه صاحب
الشرب، يقول: هذا يرد عني فأنا أولى به هـ

— الجواب: لصاحب الفضلة الشفعة في الماء لا في المال
لأنه يتردد في الماء، كما أن صاحب الماء يشفع الفضلة إن بيعت
والله أعلم هـ

مسئلة: وفي ربوع ماء من بادية معلومة، كل ربع منهن لإنسان
أو أكثر، إذا بيع واحد من هذه الربوع، فهل الشفعة للربع الذي
قبله، أم للذي بعده؟ تفضل بالجول هـ

— الجول: الشفعة للأول والآخر، ولكن الأول أولى بالشفعة من
لأنه يشفع بالمضرة حيث ترد عنه الماء، وأما الآخر فيشفع بالمنفعة ويجعل

مَسْئَلَةٌ : ما هي الأسباب الموجبة لقتل القاتل حداً لا قصاصاً، وهل قبول ولي المقتول للتوبة، أو إعفاؤه عن القاتل مسقط للحد أم لا؟ هـ

— الجواب : لا يجوز العفو عن أحد قتل على ديارته، أو بعد عفو، أو بعد أمان، ويقتلون حداً ولو عفا الولي، فليس للإمام العفو عنهم، والله أعلم هـ

مَسْئَلَةٌ : ما ذا على المذنب عليه، إن أراد التوبة من هذه المعاملة وعن الزيادة التي دفعها لصاحب المال، فهل تكفيه التوبة عن إعطائه الربا أم لا؟ هـ

— الجواب : عليه أن ينحصر على الزيادة التي دفعها على وجه الحرام، ولا يصح له الأبراء في أكثر القول، ولا المحاللة وقد أخذ شيخنا السالمى جواباً للأبراء، من قوله تعالى : «وَأَنْ تَصَدَّقُوا...»، والله أعلم. فهذا الأجوبة خذ منها ما وافق الحق، والسلام عليك، من أخيك محمد بيلا.

أشياخنا العلماء - قضاة المحكمة الشرعية -
ما القول في المدعي إذا حضر بيّنة على دعواه وحكم بها
القاضي، ثم طلب المدعي عليه استخلاف المدعي، فهل على المدعي
يمين بعد لبينة المقبولة؟ أفيدونا ولكم الأجر.

الجواب: هذا قول يوجد في الأثر، ولكن يردّه حديث:
«شاهدك أو عيّنك» فقد جعل اليمين في مقابلة الشاهدين
فمفهوم الحديث إذا كان هناك شاهدان، فلا يمين، هذا ما
بان لنا وعليه عملنا، والله أعلم. وكتبه محمد بن شامس بدمشق.
- وكذلك حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»،
والله أعلم. حرره العبد لله سالم بن حمود بدمشق.

أشياخنا العلماء - قضاة المحكمة الشرعية، المحترمين أبقاكم الله
ما القول فيمن أوصى بقطعة من ماله لأحد من أقاربه من ضمان
لزمه له، ثم أراد الرجوع عن الوصية، وباع ما أوصى به، فهل يجوز
له الرجوع أم لا؟

الجواب: لا يصح الرجوع عن الحق، وإذا جع عن القطعة
المشار إليها تقوم عليه، ويدفع ثمنها لمن أقر له بالضمان، لأن
القطعة ليست هي نفس الضمان، وإنما جعلها مقابلة ما عليه من
الضمان، فلما قلنا بتقويمها عليه، والحق إذا اعترف به أنسا
لا يحطه عنه إلا أدأؤه، والله أعلم.

- هذا الجواب صحيح، والله أعلم. كتبته محمد بن شامس بدمشق.
سؤال في أخوين ورثا مالا من والديهما ولم يفتسماه فساخر
أحدهما إلى خارج عمان، ومكث هناك مدة طويلة، وبقي أخوه
في البيت والمال يعمره ويأكل غلاته، ورثهما ساخر وانحجر
فاستفاد مالا، ولما رجع الأخ من غيبته أراد قسمة المال الذي

ورثاه مع المال الذي استفادته أخوه، فهل له ذلك أم لا؟ أفيدونا هـ
الجواب: إذا كانا لم يفترقا عن الشركة القاعدة بينهما، فما استفاداه
فهو مشترك بينهما على شهير أقوال العلماء، والله أعلم هـ
— هذا الجواب صحيح، والله أعلم هـ كتبه محمد بن شمس بين هـ
سؤال فيمن أراد أن يوقف بيتا يسكنه أولاده وأولادهم إلى أن
ينقرضوا، ويوصي له بقطعة من ماله لعمارة، فهل هذه الوصية صحيحة
أم باطلة؟ هـ

الجواب: هذا التوقيف لا نراه ولا نوافق عليه، وما نراه إلا تخصيصا
لأحد وارثيه، وجعل التوقيف ذريعة لذلك، والله أعلم هـ
— هذا الجواب صحيح، والله أعلم هـ كتبه محمد بن شمس بين هـ
سؤال فيمن له أرض خالية، فهل له إنكار على جاره، أن فتح الجار
درايش ومما يرق لبنته على هذه الأرض، أو جعل ميانرب لبنته
تسيل على هذه الأرض؟ فهل لصاحبها إنكار أم لا؟ نرجو الإفادة
ولكم الشكر والسلام عليكم من العبد لله سيف بن حمود بين هـ
الجواب: الأرض للملوك لا يصح لأحد أن يتصرف فيها بغير إذن
المالك. أما فتح الدرايش عليها فليس تصرفا في الأرض، فإن النظر لا
يستباح فيها عولت مسلمين، وما كان كذلك فلا يمكن حجره، والله
أعلم هـ

— هذا الجواب صحيح، والله أعلم هـ كتبه محمد بن شمس بين هـ

أشيا خنا العلماء، قضاة المحكمة الشرعية بمسقط - أبقاكم الله -
ما القول في امرأة زوجها أبوها برجل منذ ثلاث سنوات، وفي هذه
الأيام جاءت مغترجة، وتقول: أن أباهازوجها وهي غير بالغ، ثم بلغت
منذ مدتي، وأرادت أن تغير الزوج، ولكن خافت من أبيها لأنه ضنها

وهذا دها، والأب يعترف بذلك، والآن أظهرت الإنكار، لأنَّ تراجُع
عن معارضةها، فهل يسمع انكارها على هذه الصفة، ويحكم لها بالغير
ولم تنزل هي مع أبيها، لأن الزوج لم يدخل بها، وقد سافر من عمان
ولم يرجع الى الآن ؟ تفضلوا بالجواب، ولكم الأجر إن شاء الله ٥
والسلام، حرره في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ

المودع لكم سيف بن حمود البطاشي بيته
الجواب : اذا صح خوفها من أبيها وقامت الحجته به، فلا أرى
غيرها إلا ثابتاً، وعليها اليمين بالله العظيم، أنها منذ بلغت
لم ترض به، وأنها باقية على عدم الرغبة، وعليه : فغيرها ثابت
ولا شيء لها من المال، ولا شيء عليها أيضاً - أعني من الصداق
لأنها لم يدخل بها، ولا نفقة على المدة التي مضت، لأنها لم ترضه
زوجاً. أما اذا لم يصح خوفها فلا غير لها بعد ما علمت
وسكنت، والله أعلم. حرره العبد لله سالم بن حمود بيته ٥
- هذا الجواب صحيح، والله أعلم. محمد بن شامس بيته ٥

سؤال : اذا كانت نخلة لانسان أو للوقف في مال انس آخر
وأراد صاحبها أو الوكيل أن يفصل تحتها أخرى، فمنعه صاحب
المال، فهل له منعه أم لا ؟ ٥

- الجواب : اذا كان بين النخلتين أكثر من سبعة عشر ذراعاً
فتقسم الأرض بينهما بالانصاف، ويجرم كل منهما عن صاحبه
ثلاثة أذرع، وإن كان أقل فليس له ذلك، إلا بعد أن تسقط
نخلته. أه من جواب الشيخ سالم بن حمود السبائي
جواب محمد وف السؤال : اذا أوصى بحجة، ثم أجز بها
في حياته، وأخبر الوصي بذلك، فكأنه يخبره أن الوصية التي
أوصى بها، أدأها، فلا تلزم إعادتها، إلا ان إعادتها بكتابة.

ثانية، أو أخبر الوصي وجعل الثانية احتياطاً.
- جواب آخر: صيام المرأة كافٍ عن الرجل، وبالأخص
إذا كانت آيسة، والله أعلم. أه من جواب الشيخ
محمد بن شامس البطاشي.
مسئلة - من شرح النبل - : ومن كتب على نفسه
مالزمه، ومات وانكر ورثته، فإن قامت الشهادة أنه خطه
لزمهم بلا عین على صاحب الحق. أه من كتاب الأحكام الجزء
الثالث عشر.

صحيفة (٣٤) كتاب الوافي، في شرح الأربعين النووية قوله:
أما العبادات، فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله
بالكلية، فهو مردود على صاحبه، وهو داخل تحت قوله
تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ»
ومثال ذلك أن يتقرب إلى الله تعالى بسماع الأغاني أو بالرقص،
أو بالنظر إلى وجوه النساء، أو بكشف الرأس في غير الأحرام، أو بما
أشبه ذلك من محدثات البشر، وجنون العصر. أه.
شيخنا العلامة الخليلي - أبقاك الله وعالي - : ما معنى كشف
الرأس المذكور في الحديث، هل هو محترم أو مكروه للرجل، أو
لا بأس به؟ أفدنا ولك الأجر، والسلام، من العبد الضعيف
سيف بن حمود البطاشي.

وهذا الكلام جاء في شرح حديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا
لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَجُلٌ» مع أني أحفظ من جواب الشيخ ابن عبيدان
أن ستر الرأس في الصلاة ليس من اللباس اللازم، أو بما معنى هذا
الكلام. أه. الجواب: ليس ستر الرأس واجباً على الرجل.

في الصلاة ولا خارجها، وإنما هو من المستحبات؛ وقد شدّد
بعض علماء قومنا فيه حتى قال: بعدم عدالة من يمشي حاسر
الرأس، لا عبارة امرأ منافياً للمروءة، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الى الشيخ المكرم الاخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي . سلام عليك
ورحمة الله وبركاته . وبعد ،، فتكلمت الكريمة وصلنا وفرمناه ، والها
بالعيد عائد اليك بكل خير وسرور . وزوج المرأة وصل بنفسه
ولا يسناه منها ولا طاقة لنا غير ذلك . وهذا جواب مسألتك الثانية
وهو مسألة فمن حلف بصيام شهرين ، ومسير الحج حافياً : أن
زوجته لا تخرج الى البلد الفلاني ، أو الى البيت الفلاني ، ما ذابله
أفدنا ما جاور . الجواب / أرى هذا الحالف لم يذكر الله
في يمينه ، ولا شيئاً من صفاته ، فان كان لفظه هكذا - كما رسمت -
فلا شيء عليه من صيام ولا غيره ، لأنه كالوعد ، وان ذكر الله كان
قال : والله ، أو بالله ، على صيام شهرين ... الخ ما ذكر ، فخرجت
زوجته الى ما حلف اليه ، فيلزمه الحنث ، وعليه ما ألزم نفسه من
صيام وحج . وأما زوجته فلا شيء عليه فيها والعلم عند الله . أهـ
والسلام عليك ، من أخيك ناصر بن سعيد النعماني .
وسلم على الأخوان كافة ، منا الاخوة والأولاد ، من محبك أخيك ناصر
— حرره في ٢٧ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٧٧ هـ .

مسألة : وفي نخلة أو شجرة دخلت في هول ، مال رجل ، فلم
ينكر ذلك ، أو أنه غائب أو يتيم . ثم انتقل هذا المال لمالك آخر يبيع
أو ميراث أو غير ذلك ، فقام ينكر على صاحب النخلة أو الشجرة ، فهل
تقطعان عنه ؟ أم تعلمان ، فان ظهرت فيهما زيادة قطعنا ، أم تعلم
النخلة وتقطع الشجرة حين الإنكار ، أم ليس له ذلك ، ويبقى على حالتهما
أوضح لنا ذلك ما جاور ؟ .

الجواب: في المسئلة خلاف، والذي أختاره ان لم ينكر من دخلت الشجرة والنخلة في هولاء مالهم على صاحبها حتى باعها وهو حاضر، فلا إنكار له على المشتري، وإنما له إنكار الزيادة بعد ذلك، وأما ان كان غائباً أو يتيماً، فللغائب الإنكار بعد رجوعه، ولليتم بعد بلوغه هذا ما أراه، والعلم عند الله. فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعذله وكتبه سالم بن محمد بيد.

مسألة: في رجلين ادّعى شيئاً ولا يدّيهما فيه، ولا لأحدهما ولا بينة لهما ولا لأحدهما، ف قيل، انهما يستخلفان ويقسمانه، وقيل: أنه موقوف، فهل لقولان في الأصول والعروض، أعني اذا كان الشيء المتنازع فيه عروضاً، فهل يصح ان يحكم فيه بأحد القولين الاستخلاف أو التوقيف، واذا كان أصولاً فكذلك.

ثم ليس القول بالتوقيف في الأصول والعروض هو الأول والأحوط، لإمكان ان ذلك الشيء المتنازع فيه للمالك آخر، غير حاضر وقت الخصومة، فان استخلف الحاكم الخصمين مثلاً وقسم الشيء بينهما، وجاء آخر يدّعيه وعند بينة، فهل ينتقض الحكم الأول ويحكم به للأخير، لأنه جاء ببينة أويب، أم لا ينتقض ويمضي الحكم الأول؟ أفدنا ولي الشكر، والسلام، بحمد سيف بن حمزة بيد.

الجواب: ظاهر كلام النيل على قول من يقول بالتوقيف فالأصول والعروض سواء، إلا ما يخشى فساداً من العروض واذا حكم القاضي بالإيمان بينهما بلا بينة، ثم ظهرت البينة العادلة أن المتنازع فيه لغيرهما، فيحكم لمن صح له بالبينة ويلغي الحكم السابق. والبينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة، والعلم عند الله فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعذله، وكتبه سالم بن محمد بيد.

سؤال للشيخ الفقيه العلامة سالم بن محمد بن علي الحارثي، ما تقول في رجل بنى دكاناً في رُم موقوف لإصلاح بيت معروف، بأذن أرباب الرُم أو وكيله، على أن يدفع صاحب الدكان أجره لكل سنة، تنفذ في إصلاح البيت، ثم توفي صاحب الدكان، وقام وارثه مقامه يسكنه ويدفع الأجرة كالعادة، فاشتجر هو والوكيل، فالوكيل يقول لصاحب الدكان: اهدم جذلي من هذا الرُم وخذ عمارك، أو أنني أدفع لك ما غرمته في هذا البناء على ما يسوي الآن، فلم يرض صاحب الدكان بذلك، وتنازلا إلى الأحكام، فهل يحكم عليه بأخذ العمار أو أخذ المغير على ما يراه العدول، أم يبقى في يده ويدفع الأجرة كالسابق إلى أن يبنوا البناء، لأنه داخل بسبب؟ أفتنا ولك الأجر إن شاء الله... والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وذلك من محبتي العبد لله سيف ابن حمود البطاشي بيده.

- الجواب: إن لم يرض أرباب الرُم أو وكيلهم بالأجرة التي يدفعها موروثهم، فالخيار للوارث، إن شاء أخذ عماره، وإن شاء قيمته على ما تقوّمه العدول، وإن لم تعرف فالقول قول الغارم وهو الوارث مع يمينه، والعلم عند الله، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله.

- مسألة: للشيخ الفاضل ثقة عبد الله بن محمد البلوشي: ما تقول في الصبية إذا بانّت من زوجها الصبي بطلاق أو فداء، هل تلزمها العدة؟ وأيضا هل يثبت الفداء بينهما بول سطة أبويهما أم لا؟ أفدنا ما جوز.

- الجواب: ليس للصبي يطلق ولا يخالع ولا يعقد ولا يحل أي عقد كان، وليس للولي يطلق عليه ولا يفادي عنه ولا يبرأ، بل ذلك يفعل به الصبي بعد البلوغ، وإذا فادى أو خالع أبو الصبية على ابنته الصبية

زوجها البالغ فيمضي ذلك، وعدتها ثلاثة أشهر، والله أعلم.
مسألة: فيمن طلق زوجته قبل الدخول، هل عليها من عدة؟
وهل لها صدق؟ وهل يتوارثان؟ فان قيل: أنها يتوارثان،
هل تلزمها عدة الوفاة؟ بين لنا ذلك.

— الجواب: ليس على المطلقة قبل الدخول لها من عدة بنص
القرآن، ولكنها نصف الصداق المفروض، ولا توارث بينهما، إلا
إذا كان الطلاق في مرض الموت حين لا يعقل ما يأتي وما يذر،
فذلك من تصرف المريض المجبور شرعاً، والله أعلم وأحكم،
وحيث وجب الميراث، وجبت العدة.

— مسألة: هل يقع الظهار بعد الطلاق سواء كان الطلاق جعياً
أم بائناً، فان قلت: يمكن وقوعه وأراد الزوج مراجعة زوجته
وقد شرع في التكفير، فأنقضت عدة الطلاق قبل تمامه، فهل
يملك رجعتها؟ وبأي عدة تعد هذه المرأة عدة الطلاق، أم
عدة الظهار؟ نرجو الإفادة، وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته. من محبك سيف بن حمود البطاشي بيه، عاشر محرم

سنة ١٣٧٥ هـ.

— الجواب: يقع الظهار بعد الطلاق الرجعي، فاذا كفر
قبل مضي العدة، فله مراجعتها، فاذا مضت العدة وهو لم
يكفر، فقد بانت منه، وإذا راجعها في عدة الطلاق فليس
له مشها حتى يكفر عن الظهار، فاذا مضت أربعة أشهر منذ
راجعها ولم يكفر فقد بانت منه بالظهار، وصار كواحد من
الخطاب، فاذا أراد تزويجها من جديد، فعليه كفارة الظهار
بعد العقد قبل المس، فاذا مضت عدة الظهار، ولم يكفر
بانت منه بالظهار، وهكذا، والله أعلم وأحكم. هذا الجواب

ولا يؤخذ منه إلا بعد ليله، وكتبه عبدالله بن محمد بن خميس.
البلوشي بيده. سلام عليك ايها الأخ الفاضل سيف بن حمود.

- سؤال الشيخنا العلامة أحمد بن حمد الخليلي، مفتي عام السلطنة - أبقاه الله - : في مسجد بالبلد يسمى : مسجد المغارزة، له وقف لفطرة صولم شهر رمضان، في قطعة مال تخص مبارك بن سيف بن عربي، ببلد العلية، مقدار خمسين عشرمًا تمرًا، يؤخذ من غلة هذا المال سنويًا، وقد أهمل الوكيل، ولم يأخذ شيئًا لمدة سنوات، ثم اعتذر من الوكالة فاحتسب رجل من الجماعة للوقف، وقام يطالب صاحب المال بأداء تمر الفطرة، الذي لم يؤخذ منه، فامتنع، فهدى الوقف باق، وذمته مشغولة بأدائيه، وعليه أن يؤديه إلى المحتسب للوقف، أو إلى جماعة المسجد، أم يبرأ بسبب إهمال الوكيل السابق؟ أجبنًا ما جوت.

- الجواب / لا يبرأ صاحب المال من هذا الحق، لأن الوصية متعلقة بماله، فعليه أداء ذلك، والله أعلم. أرايت لو سقطت نخيل هذه القطعة أو ماتت، فقام صاحب المال وغرس بها شجرًا مثل اللين والسفرجل وغيرهما ينفق على الوقف منفعتهم من المال، فقام المحتسب أو الجماعة معترضين عليه، فهل يلزمه إزالة الشجر وغرس مكانها نخلاً كما كانت في سالف الزمان؟ أم عليه أن يتعهد بأداء تمر الفطرة إذا أحب بقاء الشجر في المال المذكور؟ أجبنًا ما جوت. وذلك من العبد لله سيف بن حمود البطاشي، ٩ ربيع ١٤١٧ هـ.

الجواب / إن اتفقوا بأن يدفع لهم من عند مقدار الفطرة المحددة، فلا مانع من ذلك، والله أعلم. وإن أراد تفويت حق الفطرة، لزم أن يعيد غرس النخل والله أعلم.
- أحمد بن حمد بيده -



رقم الإيداع: ٢٠٠٠/١٣٦

